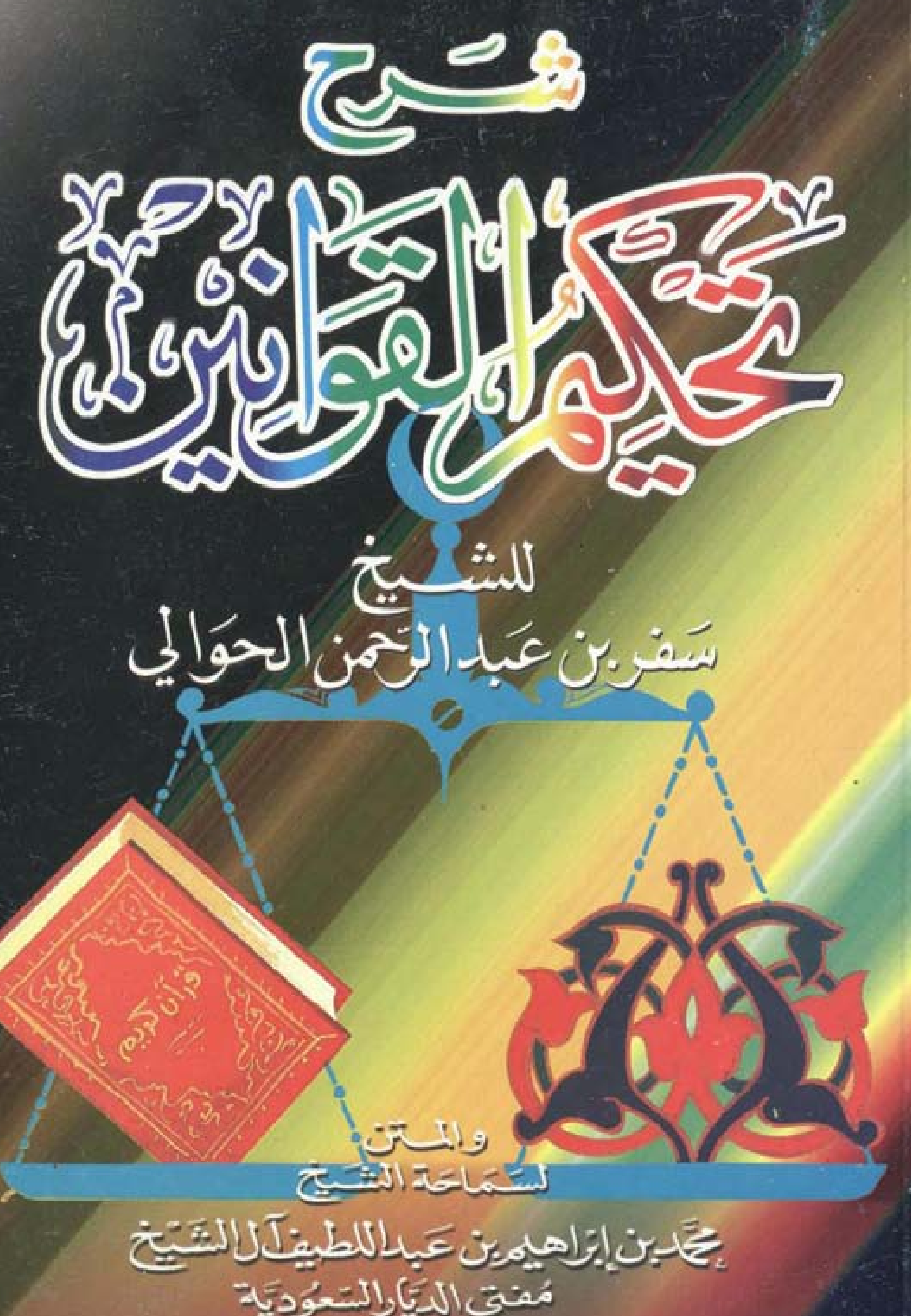

شرح
تحكيم القوانين
للشيخ
سفر بن عبد الرحمن الحوالي
والمتن
لسماحة الشيخ
محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله

شرح

تحكيم القوانين

للشيخ

سفر بن عبد الرحمن الحوالي

والمتن لسماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي الديار السعودية

رحمه الله


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] .

أما بعد

فهذه رسالة صغيرة الحجم كبيرة النفع - إن شاء الله- تبين

(١) آل عمران : ١٠٢ . (٢) النساء : ١ . (٣) الأحزاب : ٧١ .

حكم الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ محمد بن إبراهيم وشرحها للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي في حلقات ، فقمنا بتفريغها ووضعها في رسالة كي يعم العلم والنفع بها إن شاء الله تعالى .

نسأل الله - عز وجل - أن ينفع بها كل من أراد الحق وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم الحساب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

الموضوع هو الحكم بغير ما أنزل الله ، ونفصل القول في أنواع الحكم بغير ما أنزل الله وما الذي منها يُخرِج من الملة ، وما الذي لا يُخرِج من الملة ، أي ما الكفر الأكبر ؟ وما الكفر الأصغر من أنواع الحكم بغير ما أنزل الله ؟ .

وفي ذلك رسالة قيمة صغيرة الحجم؛ ولكنها كبيرة الفائدة عظيمة النفع كتبها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم [١] -رحمه الله- وهي بعنوان « **تحكيم القوانين** » [٢] .

ففيها تفصيل ربما لم يسبق إليه - رحمه الله - حيث فصّل

---

(١) المفتي السابق للمملكة العربية السعودية والعالم الجهبذ المجتهد ، المعروف الذي لا يخفى علمه وفضله في هذه البلاد وغيرها من بلاد العالم الإسلامي ، توفي عام ١٣٨٩هـ .

(٢) الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ ويوجد طبعة منها حديثة ، ومثل هذه الرسائل القيمة ينبغي أن تنشر بقدر المستطاع وتوزع على عامة المسلمين .

الأنواع تفصيلاً جيداً .

ونشرع بإذن الله في قرآتها وشرحها شرحًا موجزاً لاشتمالها على تبيين أنواع الكفر، وتفسير الآيات .

ثم بعد ذلك نعقب - إن شاء الله تعالى - بقراءة تفسير الآيات الكريمات ومنها الآية الأولى وهي موضوع بحثنا هنا من تفسير الحافظ ابن كثير وما عليه من تعليقات - إن شاء الله تعالى - فتتم الفائدة بإذن الله .

يقول رحمه الله تعالى:

« إنّ من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نَزَلَ به الروحُ الأمينُ على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسانٍ عربي مبينٍ في الحكم على العالمين » .

أول عبارة بدأها الشيخ لعلمه بالاختلاف في مسألة الحكم وهل هو يخرج من الملة أو لا يخرج ، بدأ بتأصيل الأصل، وهذا من كمال الفقه والحكمة في الدعوة، أن الداعية إذا أراد أن يتكلم في أمر، وفيه تفصيل كأن يكون بعضه جائز وبعضه واجب وبعضه أصل وبعضه استثناء ، وبعضه مجمل، وبعضه مبيّن .. وهكذا ، فالحكمة أن تبدأ بتقرير الأصل العام بتقرير القاعدة الكلية، ثم بعد ذلك تبين ما يستثنى من ذلك، أو ما لا

يدخل ضمن هذه القاعدة فهو يقول - رحمه الله - إن من الكفر الأكبر المستبين .

أن يُنزل القانون اللعين منزلة ما نَزَلَ به الروحُ الأمينُ على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين .

فهذه حقيقة - بديهيـة - لا يجوز أن يماري فيها أي مسلم، وانطلاقًا منها تأتي التفريعات .

كيف يجعل القانون الذي يضعـه البشر بأهوائهم وشهواتهم ويفترون على الـله فيه الكذب يجعل في منـزلة ما نزل به الروح الأمين - جبريل عـليه السلام - على محـمد ﷺ ، لا يمكن ولا يرضى بذلك مؤمن أبدًا .

يقول رحمه الله تعالى:

والردِّ إليه عند تـنازع المتنازعين، مناقضةً ومـعاندةً لقول الله - عـز وجل - : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1] .

وقد نـفى الـلـه - سبحانـه وتعالـى - الإيمانَ عن مـنْ لم

---

(١) النساء : ٥٩ .

يُحكموا النبيَّ ﷺ فيما شَجَرَ بينهم ، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم .

نفاه يعني نفيًا مؤكدًا ، الله - تبارك وتعالى - نفى الإيمان عمن لم يتحاكم إلى النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم .

أكده بأمرين : بتكرار أداة النفي وبالقسم ، ما المقصود؟ .

يقول: قال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ﴾ (1) .

بتكرار أداة النفي ، لا ، لا يؤمنون ، وبالقسم ﴿ وَرَبِّكَ ﴾

يقول رحمه الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

ولم يكتف - تعالى وتقدس - منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ ، حتى يضيفوا إلى ذلك - إلى التحكيم - عدمَ وجودِ شيءٍ من الحرج في نفوسهم، بقوله - جل

(1) النساء : 56 .

شأنه - : ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ .
والحرج : الضيق[1] . بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلَق والاضطراب.

تتسع صدورهم وتنفتح وتسر بحكم الله - سبحانه وتعالى- وسلامتها من القلق والاضطراب ، لا قلق ولا اضطراب من حكم رسول الله ﷺ .

يقول رحمه الله تعالى:

ولم يكتف - تعالى - أيضًا هنا بهذين الأمرين .

أي بالتحكيم وبعدم الضيق والحرج .

يقول رحمه الله تعالى:

حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمالُ الانقياد لحكمه ﷺ ، بحيثُ يتخلَّون ها هنا من أيِّ تعلق للنفسَ بهذَا الشيء ، ويُسلِّموا ذلك إلى الحكمِ الحقِّ أتمَّ تسليم ، ولهذا أكَّدَ ذلك بالمصدر المؤكد ، وهو قوله - جل شأنه -: ﴿تَسْلِيمًا ﴾ المبين أنه لا يُكْتَفَى ها هنا بالتسليم بل لابد من

(١) الحرج : الضيق ، ولهذا يقال : أرض حرجة أو مكان حرج ، أي كثير الشجر ملتف فهي تسمى حرج وحرجة .

التسليم المطلق .

التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ولهذا أكد ذلك التسليم بالمصدر وهو قوله جل شأنه: ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ بالمصدر المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم ، بل لا بد من التسليم المطلق .

تأمل ما في الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يقول ابن القيم - رحمه الله - في مدارج السالكين : « إن هذه الآية اشتلمت على مراتب الدين الثلاث» .

الدين ثلاث مراتب كما جاء في حديث جبريل - عليه السلام - فيقول ابن القيم : إن هذه الآية بالنسبة لتحكيم رسول الله ﷺ ولاتباع هديه وشرعه جاءت على مراتب الدين الثلاث:

١- **الإسلام** : وذلك في مقام التحكيم ، فمن لم يحكم الرسول ﷺ فليس بمسلم .

٢- **الإيمان** : وذلك في مقام نفي الحرج ، فمن حكم الرسول ﷺ ؛ ولكن في صدره ضيق وحرج ، ولم يسلم تسليمًا به ، فهذا ليس بمؤمن . فإن كان قد حكّم فخرج بذلك

عن أن يكون كافراً ولكن لأنه لم ينتف الحرج والضيق من صدره بحكم رسول الله ﷺ لم يدخل في عباده المؤمنين والله -تبارك وتعالى- إنما أثنى في القرآن ووعد بالجنة لمرتبة المؤمنين .

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[1] ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾[2] ﴿ وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[3] . . . وغير ذلك .

إذن نفي الحرج في مقام الإيمان .

٣- **الإحسان** : وذلك في مقام التسليم .

فمن حكم رسول الله ﷺ ولم يكن في نفسه حرج من حكمه ﷺ ؛ ولكن ما بلغ الغاية العظمى في ذلك وهو أنه لم يسلم كمال التسليم .

فهذا مسلم مؤمن ؛ لكن يحتاج لمرتبة الإحسان ويسلموا تسليماً بدون أي اعتراض ، إذا قال الله أو قال رسوله ﷺ ، فهو عين الحق ، فهو عين الصواب .

---

(١) المؤمنون : ١ . (٢) الحجرات : ١٥ . (٣) سورة العصر .

فهو الذي لا يقبل مجادلة ولا منازعة ، فلا يقل: العقل أو الشيخ أو المذهب أو الرأي أو . . كذا يخالف ذلك أو يتردد فيه، وإنما كمال التسليم .

هذه الآية إذن اشتملت على هذه المراتب الثلاث .

إذن من لم يحكم الرسول ﷺ ، فهذا ليس بمسلم ، وإن زعم أو ادعى ذلك .

يقول رحمه الله تعالى:

وتأمل ما في الآية الأولى ، وهي قوله - تعالى - : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ . كيف ذكر النكرة وهي قوله : ﴿ شَيْءٍ ﴾ في سياق الشرط وهو قوله - جل شأنه - : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ المفيد العموم ، فيما يُتَصَوَّرُ التنازعُ فيه جنسًا وقدْرًا .

يقول رحمه الله تعالى:

ثم تأملْ كيف جعلَ ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله

واليوم الآخر ، بقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾.

كلمة شيء هي أعم كلمة كما يقول اللغويون لأنها تطلق على الكبير والصغير . وكل ما يمكن أن نسميه شيء فهي عامة تمامًا . فقد جاءت هذه الكلمة في سياق الشرط .

وهل يطلق شيء على الله سبحانه وتعالى ؟ .

نعم: والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾(1) .

إذن الله - تبارك وتعالى - يجوز أن يطلق عليه شيء، لكن أي شيء؟ أعظم شيء وأكبر كل شيء .

رأيت الله أكبر كل شيء ∴ محاولة وأكثرهم جنودًا

وكذلك يطلق على أدنى أو أتفه ما يمكن أن يسمى شيء .

القضية الكبرى: لو تخاصم اثنان وتنازعا في مملكة عظيمة، نقول إن القضية هذه شيء . ولو تنازعا في درهم أو ربع درهم لقلنا إنهما قد اختصما وتنازعا في شيء .

إذن فإن تنازعتم في شيء كائنًا ما كان .

هل يدخل في ذلك النزاع في أسماء الله وصفاته وفي

(1) الأنعام : 19 .

الإيمان وفي القدر وفي أمور العقيدة ؟ .

نعم ، تدخل في ذلك .

فإذا اختلفنا في حكم من الأحكام الفقهية تدخل أيضًا في ذلك ، وكذلك إذا اختلفنا في الحقوق والدماء والأموال والأعراض يدخل في ذلك أيضًا .

إذن كل أجناس وأنواع القضايا تدخل في ذلك ؛ لأنها من ضمن كلمة شيء .

ولهذا قال في الآية الأخرى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ من شيء كائنًا ما كان .

وأيضًا في هذه الآية نجد الشرط وما اختلفتم .. فحكمه . هذا شرط ، وتقدم الجر في ﴿ من شيء ﴾ لزيادة تأكيد العموم وهو التحاكم إلى الله - سبحانه وتعالى - ورد التنازع إلى الله -عز وجل - في كل شيء بحيث لا يخرج شيء عن ذلك ، وهذا جُعل شرط ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .

إذن شرط الإيمان بالله واليوم الآخر هو رد التنازع في أي شيء إلى الله ورسوله ﷺ .

ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾[1] فدعوى الإيمان هي زعم ، فهم ليسوا بمؤمنين، قال: ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾[3] .

في أول سياق الآيات التي سنأتي عليها بالتفصيل في سورة المائدة آيات التحاكم .

يقول رحمه الله تعالى:

ثم قال - جل شأنه - : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ فشيء يُطلقُ الله عليه أنه خيرٌ ، لا يتطرق إليه شرٌ أبداً ، بل خيرٌ محضٌ عاجلاً وآجلاً .

ثم قال: ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي : عاقبةً في الدنيا والآخرة .

رد الأمر إلى الله ورسوله ﷺ خير وأحسن تأويلاً - أي عاقبة في الدنيا والآخرة - .

---

(١) النساء : ٦٠ . (٢) المائدة : ٤٣ . (٣) المائدة : ٤١ .

نعم ، رد الأمر إلى الله ورسوله ﷺ خير وأحسن تأويلاً في دار الدنيا وفي دار الآخرة في الحاضر والمستقبل، في كل أمر من الأمور وفي كل زمن وفي كل عصر ، وفي كل مصر ، هو خير وأحسن تأويلاً مهما قال أعداء الله - تبارك وتعالى - أو أرجفوا .

يقول رحمه الله تعالى:

فيفيد أنَّ الردَّ إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شرٌّ محضٌ وأسوأ عاقبةً في الدنيا والآخرة .

فهذا واقع تشهد به أحوال الأمم في هذا الزمان وفي غيره، أن التحاكم إلى غير شرع الله والتقاضي إلى غير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - شر في الدنيا ، وما ينتظرهم عند الله -تبارك وتعالى - أعظم من ذلك وأشد ، حيث قال الله: ﴿ولعذاب الآخرة أكبر﴾ .

يقول رحمه الله تعالى:

عكس ما يقوله المنافقون : ﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾[1] ، وقولهم : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾[2]

(١) النساء : ٦٢ . (٢) البقرة : ١١ .

ولهذا ردَّ الله عليهم قائلاً : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[1] .

فالمنافقون يقولون في تحاكمهم إلى غير رسول الله ﷺ في إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت[2]

يقولون: ﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾[3]

فهذه دعوى قديمة وحديثة ، لا تظنون أن أحدًا يتجرأ على الله – عز وجل – من غير تأويل ومن غير شبهة ومن غير دعوى حتى الأصنام لما عبدت ما عُبدت إلا بتأويل ، حجارة صماء بكماء – كما يراها العقلاء – لا تملك نفعًا ولا ضراً وعبدت من دون الله لماذا ؟

لأن هناك تأويلات : قال هذا الحجر نحت في الأصل على صورة ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسراً ، وهؤلاء رجال صالحون لهم عند الله مكانة فإذن نحن ننحت صورهم

(١) البقرة : ١٢

(٢) الطاغوت: مثل كلمة قانون وزنًا ومعنى . فالقانون : هو الطاغوت ، والطاغوت هو القانون .

فالطاغوت : هو الشيطان ، وما تجاوز به العبد حده عمومًا من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله . فطاغوت كل قوم مَن يعبدونه غير الله أو يتحاكمون إليه ويطيعونه في غير طاعة الله ، ومن ذلك هذه القوانين الوضعية .

(٣) النساء : ٦٢ .

لتتذكر عبادتهم فنعبد الله مثل عبادتهم ، ثم عبدت تلك الأحجار ثم عُبد أي حجر .

وكما ورد في السير أن الناس كانوا يأتون إلى البيت الحرام من الكعبة ويعظمون البيت الحرام ؛ لأنه بيت الله وفيه الحجر الأسود ، فأصبح بعض الناس يحمل الحجارة من مكة ويذهب بها إلى بلاده ويقول هذه من الكعبة ، هذه من مكة ، هذه من بلد الله الحرام ، فيعظمها الناس ويتمسحون بها ويحتفظون بها ، فآل الزمان إلى أن يُسجد ويعبد لهذا الحجر ، فلعله التقطه من جدة مثل ما يفعل المطوفون اليوم والمزورون والكذابون . . من أي مكان .

فهو حجر أياً كان فهو حجر ، حتى لو كان الحجر الأسود فهو حجر ، لا يضر ولا ينفع ولا يجوز أن يعبد من دون الله .

إذن لا يجوز أن يعبد من دون الله - تبارك وتعالى - أي شيء كائنًا ما كان ملكًا مقربًا ، أو نبياً مرسلاً ، أو عبداً صالحًا أو أي شيء .

إذن كل شيء بتأويل ، ولكن ما تأويل المتحاكمين إلى القوانين الوضعية ؟ .

قالوا: نحن لا نقصد مخالفة أحكام الدين ، فنحن لا نقول

إن القرآن حكمه ليس بطيب ، ولكننا نريد الإحسان والتوفيق، نفس الكلام الذي قالوه في زمن الرسول ﷺ يقولونه الآن .

وقولهم : إنما نحن مصلحون ، فالإحسان والتوفيق يقولون نوفق بين الإسلام وبين متطلبات الحياة الحديثة ، فنتحاكم إلى القوانين ، ونحن ما خرجنا عن الإسلام ، فنحن نحب القرآن ونحب السنة ، ويعتمرون ويحجون ويطوفون ويسعون ، ويتصدقون ، ويصومون ويصلون ؛ لكن يقولون : نحن الآن في القرن العشرين والعالم تحضر والأحوال تغيرت والأمور تطورت ، فبدلاً من الكفر بالدين كله ، نوفق بين الإسلام وبين متطلبات الحياة الجديدة ، نسمح بالأنظمة والقوانين الوضعية، ونطور موضوع المرأة ، وموضوع الحياة الاجتماعية ، ولانزال مسلمين .

فلا يقولون اكفروا بالله ، ولذلك مشكلة الشعوب المغفلة والأمم التي يخدعها مكر الليل والنهار .

أنها تنتظر من يقول : اكفروا بالله حتى تكفر وأعداء الله أذكى من أن يقولوا ذلك ؛ لأن لديهم أساليبهم ومهارتهم لأن معلمهم الأول إبليس لا يقول ذلك دائماً ، ليس شرطاً أن يقول ذلك ولم يقله لأبينا آدم عليه السلام ، ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا

لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾[1] ﴿ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾[2] ﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾[3] .

حتى الشيطان يُلبس ، فكل عصر فيه تلبيس .

- لا يتصور أن يُقال لنا: اكفروا بأحكام الله ، اكفروا بما أنزل الله ، فنقول: لا والله لا نفكر بالله .

- وفي الآية الأخرى في سورة البقرة :﴿ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾[4] .

ليس - والله - بمصلحين أبداً ؛ لكن يدعون أنهم مصلحون ومن العجب كل من كتب في تنحية شرع الله يسمون في اصطلاح المفكرين الغربيين والمستشرقين وأذنابهم يسمون «المصلحون» ، فهذا المصلح « عبد الرحمن الكواكبي » ، والمصلح «جمال الدين الأفغاني» ، و «مدحت باشا » . . إلخ ، فيقال عنهم « زعماء الإصلاح » .

- هؤلاء يريدون الإصلاح ؟!! حتى كمال أتاتورك يقولون إنه من زعماء ومن قادة الإصلاح ، وحركته يسمونها : الحركة الإصلاحية ، سبحان الله !!! .

(١) الأعراف : ٢١ . (٢) طه : ١٢٠ (٣) الأعراف : ٢٠ . البقرة : ١١ ، ١٢ .

يدعون أنهم مصلحون ، ولكن الله - سبحانه وتعالى - يبين كذبهم وباطلهم ، فيقول: ﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾[1] .

يقول رحمه الله تعالى:

وعكسُ ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه وهذا سوءُ ظنّ صَرْف بما جاء به الرسول ﷺ .

معنى ذلك أن من يقول : لابد أن نضع القوانين أو نتحاكم إلى القوانين في أي شيء في العقوبات أو الجزاءات أو القانون المدني أو في المعاملات التجارية أو أي جانب من هذه الجوانب ينطبق عليه أنهم يسيئون الظن وينتقصون ما جاء به الرسول ﷺ ؛ لأن معنى كلامهم ولازمه أن الله - سبحانه وتعالى - إما أنه لم يعلم بأن العصر سيتغير وأن الأحوال سوف تتطور - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فمن قال ذلك واعتقد فيه فقد كفر .

وإما أن يقولوا : إنه يعلم لكن ما أنزل لذلك أحكامًا -

(1) البقرة : ١٢ .

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فيكون قد تركنا هملاً في أمورٍ عظيمة نحتاجها ويكون هذا الكتاب ليس فيه تفصيل كل شيء، ويكون أمره بأن نحتكم إلى الله ورسوله في كل شيء ، وأن نرد ما تنازعنا فيه من شيء إلى الله .

كله لغو ؛ لأنه يأمرنا أن نرجع إليه في كل شيء في حين أنه لم يبين لنا ولم ينزل أحكامًا لكل شيء وهذا تناقض لا يفعله أي عاقل ، فكيف بالله - تعالى الله عن ذلك - .

فهو - سبحانه وتعالى - عليم حكيم ، وهو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلاً تبيانًا لكل شيء ، هو الذي أمرنا أن نجتهد وأن نبحث ، وجعل للمجتهد المصيب أجرين وللمخطئ أجرًا حتى نستنبط الأحكام من هذا الكتاب وكل شيء لا يمكن أن يقع شيء يخرج عما في هذا الكتاب وما في هذه السنة أبدًا ، كما سيبين الشيخ - رحمه الله- فيما بعد .

يقول رحمه الله تعالى:

ومحضُ استنقاصٍ لبيانِ الله ورسوله ، والحكمُ عليه بعدمِ الكفايةِ للناسِ عندَ التنازعِ ، وسوءُ العَاقبةِ في الدنيا والآخرة إن هذا لازمٌ لهم .

لا بَد أن يلزمهم ذلك أو أن يذعنوا لحكم الله ويتوبوا ويعودوا إلى شرع الله وإلى ما أنزل الله .

يقول رحمه الله تعالى:

وتأملْ أيضًا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) فإنَّ اسمَ الموصول مع صلته من صِيَغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العمومَ والشمول هو من ناحيةِ الأجناسِ والأنواعِ، كما أنه من ناحيةِ القَدْرِ.

من ناحية النوع: مالاً، دمًا، عرضًا، حقوقًا كائنة من كانت بين الدول بعضها مع بعض، بين دولة وفرد، وبين جماعة وجماعة، بين فرد وفرد، كل ذلك داخل فيه من حيث النوع.

ومن حيث المقدار: في درهم في درهمين أو ربع درهم أو أقل أو أكثر، مليارات، كل ذلك يدخل فيما شجر بينهم، في هذا العموم.

يقول رحمه الله تعالى:

فلا فرقَ هنا بين نوعٍ ونوعٍ، كما أنه لا فرقَ بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمانَ عن من أراد التحاكُمَ إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال - تعالى -:

(١) النساء: ٦٥.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[1] .

فإن قوله - عز وجل - : ﴿ يَزْعُمُونَ ﴾ تكذيبٌ لهم فيما ادَّعوه من الإيمانِ ، فإنه لا يجتمعُ التحاكمُ إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلبِ عبدٍ أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر.

الآية من أولها ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذا أسلوب يستلفت الذهن أي انظر تأمل تعجب أيها المخاطب - وإن كان الأصل إلى النبي ﷺ ولكن لأي مخاطب . كل أسلوب تأتي به هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[2] ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾[3] .

انظر إلى قوله : ﴿ يَزْعُمُونَ ﴾ هم ما آمنوا في الحقيقة ، ولكن يزعمون ، الزعم هو الكذب هو الظن ، كون الإنسان يعتقد خلاف الحق ، فهو زعم يقولوه ولا حقيقة له ولا صحة لما يقول .

(١) النساء : ٦٠ . (٢) الفيل : ١ . (٣) الفجر : ٦ .

فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، لا يجتمعان ، بل أحدهما ينافي الآخر .

قال : ﴿ يريدون ﴾ الآية كل لفظة فيها لها موقع عجيب يريدون أن يتحاكموا ، هم ما تحاكموا ، فلم يقل تحاكموا إلى الطاغوت وأنهم استمرئوا ذلك واتبعوه ، واتخذوه دينًا وألزموا الناس به وردوهم إليه بالقوة . . . لا ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ويستسيغون ذلك ويرون أنه لا بأس به، كأنهم في أول طرق التحاكم ، ومع ذلك نفى عنهم الإيمان ووصمهم به لمجرد أنهم يريدون ، وهنا يتعلق الأمر بالإرادة ، فإن الإنسان قد يكفر وإن لم يفعل الكفر فالأمر في الحقيقة يرجع إلى الإرادة ، فإذا أراد الإنسان الكفر فإنه يكفر بذلك ، إذا استحله كفر .

بعض الناس لا مال لديه بالبنوك ولا درهم ولا دينار ، فقير مفلس، لكن يدافع عن أكلة الربا ، وعن البنوك مثلاً .

فلا يقال : إن هذا ليس عنده بنك ولا يأكل الربا ، فكونه يدافع عنهم فهو مثل إثمهم ومثل حالهم إن استحلوا ودافع عنهم واستحل الربا يكفر وإن لم يأكل الربا . . وهكذا .

يقول رحمه الله تعالى:

والطاغوتُ مُشتَقٌّ من الطُّغيان، وهو: مجاوزةُ الحدِّ. فكلُّ من حَكَمَ بغيرِ ما جاءَ به الرسولُ ﷺ أو حَاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقدْ حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنه من حَقِّ كلِّ أحد أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه.

كما أنَّ من حَقِّ كلِّ أحد أن يُحَاكِمَ إلى ما جاء به النبيُّ ﷺ فمنِ حَكَمَ بخلافه أوَّ حاكم إلى خلافه فقد طَغَى، وجاوزَ حَدَّه، حُكْمًا، فصَارَ بذلك طاغوتًا لتجاوزه حده.

فلا يحق لأحد أن يحكم أو يريد التحاكم إلى خلاف ما جاء به النبي ﷺ.

كما أن من حق كل أحد يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتًا لتجاوز حده، إما أن يكون هو طاغوتًا تجاوز حده وافترى على الله الكذب، وقال: أنا أشرع للناس ما فيه المصلحة، ووضع القوانين.

فيقول: الزاني كيف يرجم؟! - نعوذ بالله من الكفر ومن الضلال - بل إن بعضهم تجرأ على الله وقال: إن الرجم فيه

وحشية - نعوذ بالله من الكفر والضلال .

إذن ماذا تريدون ؟

قالوا : نريد غرامة أو سجن .

فالذي فعل ذلك هو طاغوت فمن شرع وأحل الربا والخمر أو أي شيء من هذا الجنس هو طاغوت ، تجاوز حده .

أحيانًا يتجاوز بالحد حده ، وهو ليس بمتجاوز بذاته .

مثلاً : رجل إمام مجتهد من الأئمة المجتهدين حكم في مسائل وجاء أناس من أتباع الطريقة مثلاً فقدموا كلامه على كلام الله ورسوله ﷺ ، وردوا كل شيء اختلفوا فيه إلى كلامه .

إذن هم جعلوه طاغوتًا ، فهم تجاوزا به حده ، إذ حده أن يكون عبدًا صالحًا لله .

حتى الملك المقرب جبريل - عليه السلام - حده أن يكون ملكًا لله ، الروح الأمين ، والرسول ﷺ حده أن يكون عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه .. إلى آخر ما ذكر الله -تعالى- عنه ؛ لكن أن يُعبد من دون الله ، أو يدعى جبريل أو محمد ﷺ وأن يستغاث بهما أو يصرف لهما شيئًا من الربوبية، فمن فعل ذلك فقد جعل الصالحين أو الملائكة . . . طواغيت وإن لم يكن كذلك .

فعيسى عليه السلام ليس بطاغوت - حاشا وكلا - هو عبد، وأمر قومه بما أمره الله - تبارك وتعالى - ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾[1] ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾[2].

لكن النصارى غلوا فيه وجاوزوا به حدهم.

ولهذا ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[3].

هذا من شدة خصومتهم وجدلهم، وإن كان جدلاً بالباطل.

ففرق إذاً بين أن يكون الطاغوت هو طاغوت على الحقيقة وبين أن يتخذ ويجعل طاغوتًا وليس هو بطاغوت لكن تجاوز به من تجاوز حده الشرعي.

يقول رحمه الله تعالى:

وتأملْ قوله -عز وجل-: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[4]

---

(١) المائدة: ١١٧.
(٢) مريم: ٣٦.
(٣) الزخرف: ٥٧، ٥٨.
(٤) النساء: ٦٠.

بعد أن قال يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت .

أكد ذلك بقوله : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا به ﴾ وهذا من أصرح الأدلة على أن تحكيم غير الشرع كفر وأن تحكيم القانون الوضعي كفر، وقد أمروا أن يكفروا به .

يقول رحمه الله تعالى:

تعرفُ منه معاندةَ القانونيين ، وإراداتهم خلافَ مراد الله منهم حولَ هذا الصدد ، فالمرادُ منهم شرعًا والذي تُعُبِّدوا به هو : الكفرُ بالطاغوتَ لا تحكيمُهُ ، ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾[1] .

وقد أمروا أن يكفروا به ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، والعروة الوثقى هي شهادة أن لا إله إلا الله ، ولا إله إلا الله نفي وإثبات. الكفر بالطاغوت والإيمان بالله .

فإذن من لم يكفر بالطاغوت ومنها القوانين المتحاكم إليها فهذا ما شهد أن لا إله إلا الله .

فإذن الله أمره أن يكفر بهذه القوانين ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ وهم مع ذلك يريدون أن يتحاكموا إليه ، فإذا تأمل

---

(١) البقرة : ٥٩ .

الإنسان ذلك ، عرف معاندة القانونيين وإراداتهم خلاف مراد الله أنهم معاندون لأمر الله ويريدون خلاف ما أراد الله ، فالله تعالى أمر أن يكفر بالطاغوت وأن يُتحاكم إلى ما أنزل ، وهؤلاء يوجبون على الناس التحاكم إلى ما يشرعون ويصرفونهم ويحولونهم عن التحاكم إلى شرع الله .

يقول رحمه الله تعالى:

ثم تأملْ قولـه: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (1) كيف دلَّ على أنّ ذلك ضلالٌ.

ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ، هذا هو حال من يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت .

إذن هذا الأمر ضلال ، هكذا سماه الله .

أما القانونيون فيقول الشيخ :

يقول رحمه الله تعالى:

وهؤلاء القانونيون يرونَه من الهُدَى ، كما دلت الآيةُ على أنه من إرادة الشيطان.

فيقولون هذا تَحَضُّر ، هذا شيء طيب ، وهذا تطور ،

(1) النساء : 60 .

ويفتخرون بذلك ، فيفتخرون بأننا في عام كذا وضعنا نظامًا وقانونًا لكذا ، وفي عام كذا نظامًا للبنوك ، وفي عام كذا وضع القانون المدني .. وهكذا ، يفتخرون بذلك ويرون أن هذا اهتداء، وأن الأمة قبله كانت في حالة تخلف وضلال ، عكس ما قاله الله - تبارك وتعالى - تمامًا ، كما دلت الآية .

إذن التحاكم إلى الطواغيت إلى القوانين ، هذا من إرادة الشيطان ، يريد أن يضلهم فيتحاكموا إليه .

يقول رحمه الله تعالى:

عكسُ ما يتصورُ القانونيون من بُعدهم من الشيطان ، وأنَّ فيه مصلحة الإنسان، فتكونُ علىَ زعمهم مراداتُ الشيطانِ هي صلاحَ الإنسانِ ، ومرادَ الرحمن . وما بُعثَ به سيدُ ولدِ عدنان معزولاً من هذا الوصف ، ومُنَحى عن هذا الشأن .

يظنون أنهم بعيدون عن الشيطان وأن مصلحة الإنسان كذلك ، فتكون - على زعمهم - مرادة الشيطان هي صلاح الإنسان ، وما بعث به سيد ولد عدنان ﷺ معزولاً من هذا الوصف ومنحى من هذا الشأن .

إذن هم قلبوها ، إذن الحكمة والرحمة والمصلحة في مراد

الشيطان وأما ما أنزله الرحمن وما أراده رسول الله ﷺ فهذا فيه - كما يزعمون - التأخر أو الانحطاط أو عدم الصلاحية .

وقد قال - تعالى - مُنكراً على هذا الضرب من الناس ، ومُقَرراً ابتغاءَهم أحكامَ الجاهلية ، ومُوضحاً أنه لا حُكْمَ أحسن من الله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [(١)] فتأملْ هذه الآية الكريمةَ وكيف دلتْ على أن قسْمةَ الحكم ثنائيةٌ ، وأنه ليس بعد حكمِ الله تعالى إلا حكمَ الجاهلية، الموضِّح أنَّ القانونيينَ في زمرة أهلِ الجاهلية ، شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوءُ منهم حالاً ، وأكذبُ منهم مقالاً ، ذلك أنَّ أهلَ الجاهليةِ لا تَناقُضَ لديهم حولَ هذا الصدد .

الحكم حكمان لا ثالث لهما ، وأنه ليس بعد حكم الله -تعالى- إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوأ منهم حالاً وأكذب منهم مقالاً ، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد؛ لأنهم لا يؤمنون بالله ولا يدعون الإيمان برسول الله ﷺ ، ولا يزعمون أنهم يؤمنون بالقرآن ، فلذلك يتحاكمون

(١) المائدة : ٥٠ .

إلى خلاف ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة ، إذن هم غير متناقضين ، لكن من يزعم الإيمان ويدعيه ، ثم يتحاكم إلى أحكام هؤلاء الجاهليين هذا هو المتناقض، ابتغى حكم الجاهلية ووقع في التناقض .

يقول رحمه الله تعالى:

وأما القانونيون فمتناقضون ، حيثُ يزعمون الإيمانَ بما جاء به الرسولُ ﷺ ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله - تعالى - في أمثال هؤلاء : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[1] .

سبحان الله كأن هذه الآيات ما نزلت إلا علينا في هذا الزمان، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله -تعالى- في أمثال هؤلاء: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ، ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[2] ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[3] أي أجزاء وأعضاء ، يأخذون بعضًا ويتركون بعضًا .

---

(١) النساء : ١٥١ . (٢) النساء: ١٥٠ . (٣) الحجر: ٩١ .

فمثلاً فيما يتعلق بالإيمان بالله وأن الله - تعالى - حق وأنه موجود وأنه الحي القيوم مثلاً ، والرسول أنه رسول وأنه خاتم الرسل ، أنه نبي للعالمين أجمعين مثلاً ، فلا مانع أن نسلم بذلك ، أنه أمرنا بالحج ، أمرنا بالصلاة ، أمرنا بالصدقة ، بصوم رمضان ، هذا من القسم الذي يُؤمن به .

ولكن إذا جئنا إلى الربا ، أو موضوع المرأة فهنا تبدأ المشكلة ويبدأ الجدل والارتباك ، فإن كان يريد الاشتراكية يقول: إن الاشتراكية تمنع الربا وتمنع الاستغلال وتجعل الشعب والحكومة يملكون الشيء ملكية متساوية .

إذن في الجانب الاقتصادي يريد الاشتراكية ، ومع ذلك فهو يصلي ويصوم ، فهو عضو في الحزب الاشتراكي .

ويأتي الرفاق ويقول: لا نريد الاشتراكية لابد من الاقتصاد الحر .

الحر من ماذا؟ الحر من أحكام الله ، لا قيود ، فلا تقول هذا حرام وهذا حلال ، فهو حر تربح الشركات ما تشاء ، حسب السوق وحسب العرض والطلب ، فسعر الفائدة والربا ، والربا فائدة ، والفائدة بحسب العرض والطلب .

فتسير الأمور وفق العالم الرأسمالي الحر ، نسير في

اقتصادنا وأمورنا مثل ذلك .

وآخر يقول : لا ، كل الدين طيب ، ما في شيء نؤمن بالصلاة والصيام والزكاة وكل شيء ، لكن موضوع المرأة مشكلة، فالآن المرأة في بعض الدول رئيسة وفي بعض الدول وزيرة حتى الناطقة في وزارة الخارجية الأمريكية امرأة ، ونحن نقول إن محلها البيت ولا تشهد صلاة الجماعة « صلاتها في قعر بيتها خير لها » .

ويقولون: الرجال قوامون على النساء .

ويقولون : إن ميراث المرأة نصف ميراث الرجل .

ويقولون . . . من الذي قال؟! .

هذا حكم الله لكن هم هكذا يصورون ، فتجده يصلي وتجده محرمًا ويطوف بالبيت ويعتقد هذا المبدأ ، إما في المرأة أو في الاقتصاد أو في التشريع .

- في مولاة الكفار ، الله - تعالى - قد بين أحكامه في القرآن الكريم ، بيِّن ماذا نعتقد في اليهود ؟ ماذا نعتقد في النصارى؟ .

يقولون: هذا أيام زمان ، هذا قبل النظام الدولي الجديد ،

وأيام الحرب الباردة ، الآن انتهت الحرب الباردة ، وأصبح المجتمع أسرة دولية ، وما أصبح هناك عداوات ، صحيح في القرآن لكن . . .

ثم تجده يبدأ في التبرير ، فهو لا يستطيع إنكار هذه الآيات لا يستطيع شطب آيات الموالاة وآيات الربا من القرآن ؟ لكن يفرغها من محتواها ومن معناها فيقول: كلنا الآن وضع واحد، وهدف واحد ، ونظام واحد فلو قلنا هؤلاء كفار ستحدث مشكلة ، ولهذا نسمع ونقرأ في إذاعات العالم الإسلامي وصحافة العالم الإسلامي وتلفاز العالم الإسلامي ، فلا يصفونها بالكفر ، متى سمعنا أنهم وصفوا الدول التي تموج بالكفر فقالوا: إنها دول كافرة ؟! .

فعلى الأكثر يقولون: إنها غير إسلامية ، فهم يقولون إنهم غير مسلمين ؛ لكن تقول: كافر !! فهذا لا يصح! .

وهكذا فيؤمن ببعض القرآن ويتحاكم إليه في بعض ؛ لكن في الجانب الآخر يهمل تمامًا ، وكأن هذا القرآن نزل لنأخذ منه ما نشاء وندع ما نشاء ، وكان هذا حال اليهود تمامًا .

« ونِعْمَ أبناء عم لنا اليهود » كما قال حذيفة ﷺ ما كان من حلوة فهي لنا ، وما كان من مرة لهم ، كما سنرى في تفسير الآيات .

كما فهم بعض الناس أن قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] . قال: في اليهود .

فمن كفر بالتوراة هذا حكمه ، ومن كفر بالقرآن هل يظل مسلمًا وله الجنة ؟!! .

سبحان الله ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾[2] .

أصلاً كونكم تخرجون إخوانكم من بني قريظة أو من غيرهم؛ لأن القرظي ديته نصف دية بني النضير ، فهذا القرظي يطرد أو يخرج أو يقاتل أو يحارب على أساس أنه من بني قريظة ، فإذا جاء موضوع المفاداة قالوا: إخوانكم في الدين ، والله أمرنا أن نعامل إخواننا بالمعاملة الحسنة ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ هذا هو التناقض أخذوا من حكم الله جانبًا وتركوا الجانب الآخر .

ولهذا قال الله - تعالى - فيهم ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾[3] .

---

(١) المائدة : ٤٤ .
(٢) ، (٣) البقرة : ٨٥ .

هذا حال اليهود ، وهذا حال أولئك .

فالقانونيون متناقضون :

فهم يفرقون بين الله ورسله يفرقون بين أحكام الله يفرقون بين سنن رسول الله ﷺ ، وهذا كثير جداً والأمثلة أعظم وأعظم، فتجد بعض الناس يقول: ابدءوا بالعَشاء قبل العِشاء ما أحد يترك هذه السنة إذا جاء الطعام ، فإذا جئنا إلى اللحية أو رفع الإزار عن الكعبين ونقول إنه سنة، أي من هدي النبي ﷺ وليس المقصود بأنه مندوب فتجده يقول هذا الشيء، لا ، فالسنة حيث ما يجد أن هناك منفذاً أو متسعًا ليحقق بعض الرغبات .

حتى الخلاف طوره إلى الخلاف الفقهي ، فمثلاً امرأة يريد أن يتكشف عليها فتجد بعض العلماء يقول: الوجه ليس فيه شيء! ولكن إذا كانت زوجته ولا يريد أن يراها أحد يقول -الشخص نفسه- لا يجوز الكشف .

ليمنع الناس يقول: لا يجوز ، ولكن لنفسه : يجوز .

هذا ما سماه الله - تبارك وتعالى - نفاقًا ، هو النفاق بعينه هو جَعْل القرآن أو السنة عضين ، أجزاء وأعضاء يؤخذ منها ما يوافق الهوى ويترك منها ما يخالفه - نعوذ بالله من ذلك .

يقول رحمه الله تعالى:

ثم انظر كيف ردَّت هذه الآيةُ الكريمةُ على القانونيين ما زعموه من حُسْن زبالة أذهانهم ، ونحافة أفكارهم ، بقوله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(1) .

كل كلامهم هذا هو زبالة أذهان ونحافة أفكار ساقطة لا قيمة لها أبداً ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ لا أحد .

يقول رحمه الله تعالى:

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يُنكرُ - تعالى - على من خرجَ من حكمِ الله المحكمِ المشتملِ على كل خير ، الناهي عن كلِّ شرٍّ ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات ، التي وضعها الرجالُ بلا مُسْتَنَدٍ من شريعةِ الله ، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم .

الإنكار في قوله في أول الآية : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾(2) .

---

(1) ، (2) المائدة : 50 .

يقول: كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، هذا المثال الأول ، وكان أهل الجاهلية يتحاكمون في مجنة في عكاظ في ذي المجاز، أسواق العرب ، وكان الجاهليون يتحاكمون إلى الكهان يذهبون إلى الكاهن يحكم بينهم أو إلى شيخ القبيلة أو إلى الأزلام يضربونها فإن ظهر كذا فهو الحق .

يقول رحمه الله تعالى:

وكما يحكمُ به التتارُ من السياسيات الملَكية المأخوذة عن ملكهم « جنكيز خان » الذي وضعَ لهمْ كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية ، والنصرانية ، والملة الإسلامية ، وغيرها .

ما الذي يلاحظ من مصادر جنكيز خان في الياسق ؟ أو في أي قانون يوضع ؟ .

أي قانون يوضع ، يوضع فيه مستمداته وأصوله التي أخذ منها وفي آخره يذكر المصادر ، فإذا لم يوجد يُرجِعون الناس إلى القانون الطبيعي ثم إلى مبادئ العدالة إلى الشريعة الإسلامية أحيانًا .

فتجدهم يجعلون الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً ، وليست أول المصادر ، فغالبًا ما يضعونها في المقام الثالث أو الرابع ، فالأحكام تؤخذ بهذا النظام ، فإن لم يوجد يرجع إلى العرف فإن لم يوجد فإلى القانون الطبيعي وإن لم يوجد فإلى مبادئ العدالة فإن لم يوجد فيرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ليس الأحكام ولكن المبادئ .

جنكيز خان فعل أكثر من ذلك فمصادره اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها مما وضع من هواه، فأجزاء كثيرة مما في الياسق مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، فجنكيز خان جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع الأصلي ، ومع ذلك ما قالوا: جزاه الله خيراً ، أو أن هذا طيب، أو أنه يحكم بالشريعة في أجزاء كثيرة ، أو أي أعذار أخرى فكيف بالذين يجعلون الشريعة مصدراً احتياطياً ، كما هو حال القوانين الوضعية المنتشرة في العالم الإسلامي نسأل الله السلامة والعافية .

يقول رحمه الله تعالى:

فصارت في بنيه شرعًا متبَّعًا يقدمونها على الحكمِ بكتابِ الله ، وسنة رسولِ الله ﷺ ، فَمن فعلَ ذلك فهو

كافرٌ يجبُ قتالُه، حتى يرجعَ إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحكِّمُ سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ .

هذا حكم واضح ، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(١) .

يقول رحمه الله تعالى:

قال الله - تعالى - : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي : ومن أعدلُ من الله في حكمه ، لمن عقَل عن الله شرعَه وآمن به وأيقنَ ، وعلِمَ أن الله أَحكَمُ الحاكمين ، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه - تعالى - هو العالمُ بكلِّ شيءٍ ، العادل في كل شيء . (انتهى قول الحافظ ابن كثير) .

هذه الصفات : علم الله - تبارك وتعالى الذي أحاط بكل شيء وهذا - كما يقول الشيخ الأمين رحمه الله - لا يكون إلا لله ولا يستحق أن يُشرِّع إلا من كان علمه محيطًا بكل شيء وهو لله وحده تبارك وتعالى .

(١) المائدة : ٥٠ .

والقادر على كل شيء - سبحانه وتعالى - فإن العاجز الضعيف لا يمكن أن يكون ولا يصلح أن يكون مشرعًا .

- والعادل في كل شيء ، ثم هو أرحم من الوالدة بولدها، الله سبحانه وتعالى عندما قال في حق عبده ورسوله محمد ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[(1)] كثير من الناس يظنون أن رحمة الله بالنبي ﷺ مختصة بالمسلمين ؛ والحقيقة أن الله رحم به العالمين حتى الكفار نالهم من رحمة الله ببعثه محمد ﷺ الشيء الكثير ، فأهل الذمة أمنوا على أنفسهم وعلى أموالهم ، المحاربون وجدوا هذه الحرب التي لا نظير لها في التاريخ - الحرب الإسلامية الجهاد - نوع عجيب لا مُثلة فيه ولا قتل لصغير ولا لكبير ولا لامرأة ولا للرهبان المعتكفين في الصوامع كما أوصى النبي ﷺ وأصحابه ، حتى حرب المسلمين لغيرهم الرحمة تكون ظاهرة وواضحة فيها فكلهم نالوا ذلك، وانتشر بين الناس جميعًا العدل والخير ؛ لأن مبادئه التي تثبتت ورسخت في الأمة الإسلامية وانتشرت في شرق الدنيا وغربها قد فاضت على أمم الدنيا ، ولهذا إن أوربا ما عرفت أن الإنسان إنسان وأن له حقوقًا وأن العدل واجب إلا بعد أن عرفت هذا الدين وبعد أن ظهر هذا الدين وهذا النور المبين.

---

(1) الأنبياء : ١٠٧.

فرسالته ﷺ رحمة للعالمين حتى لمن لم يؤمن فهي رحمة من وجوه عدة ، ذكرنا بعضها ولا يتسع المقام لذكر البعض الآخر .

يقول رحمه الله تعالى:

وقد قال - عز شأنهُ - قبل ذلك مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [1] .

وقال - تعالى - : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [2] .

يقصد في أول الآيات التي هي في سورة المائدة التي ابتدأها الله - تبارك وتعالى - بقوله: **﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾** إلى قوله **﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾** [3] .

هذه الآيات كلها في موضوع الحكم ، وسوف نأتي عليها إن شاء الله تعالى .

---

(١) المائدة : ٤٨ .　(٢) المائدة : ٤٩ .　(٣) المائدة : ٤٠ - ٥٠ .

فيقول: إنه قبل الآية الأخيرة قال هذا ، وقال أيضًا :

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [1].

يقول رحمه الله تعالى:

وقال - تعالى - مخيراً نبيه محمداً ﷺ ، بين الحُكْم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك : ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2] والقسطُ هو : العدلُ . ولا عَدْلَ حقاً إلا حكمُ الله ورسوله ، والحكمُ بخلافِه هو الجورُ ، والظلمُ والضلالُ والكفر ، والفسوقُ .

يقول : إن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه محمداً ﷺ في هذه الآيات الثلاث فقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وفي الأخرى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ أيضًا، وفي الثالثة : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ هذه كلها تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بما أنزل الله وأن

---

(١) المائدة: ٤٩ .

(٢) المائدة :٤٢ .

الحكم بما أنزل الله هو القسط والعدل ، وأن ما عداه فهو الجور والظلم والكفر.

وهذه الآيات سوف نتعرض لها - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل ، وهل هي منسوخة أو غير منسوخة وبالذات آية التخيير لأن الله - سبحانه - يقول: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[1] فهل التخيير هذا باقٍ وعام ، فبعض العلماء يقول إن النبي ﷺ خُيِّر في أول الآيات ، ثم في الأخير أوجب الله - تعالى - عليه أن يحكم بينهم ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[2] .

فيقولون : إنه لا تخيير ؛ بل يجب على النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله وليس مخيراً في أن يحكم أو لا يحكم.

وبعض العلماء يقولون : إن الآيات لا نسخ فيما بينها ؛ وإنما المقصود بالآية الأولى أناس ، والمقصود بالآية الأخرى أناس آخرون ، فالذين خُيِّر النبي ﷺ أن يحكم بينهم أو أن يعرض هؤلاء قوم ليسوا داخلين تحت حكمه ﷺ وليسوا من أتباع الدولة الإسلامية التي رأسها وحاكمها رسول الله ﷺ ، وأما أولئك فهم أهل الذمة الذين تحت حكمه ﷺ ، والذين كان منهم أولئك الذين أتوا إليه .

(١) المائدة : ٤٢ .

(٢) المائدة : ٤٩ .

سوف نبين - إن شاء الله تعالى - أدلة كل من هذه الأقوال ونبين الراجح وهو كما يبدو لنا هو القول بأن كل آية من هذه الآيات في قوم ، فليس المخير فيهم هم الذين أمر الله تعالى أن يحكم بينهم ؛ لأن اليهود كانوا أنواعًا فكان منهم من كان داخل حكم النبي ﷺ وهم الذين وادعوه وسالموه ﷺ عند مقدمه إلى المدينة ودخلوا تحت حكمه ، وكان منهم قبائل أخر ، فمنهم الذين كانوا في خيبر ، والذين كانوا في مناطق أخرى ، فهؤلاء لم يدخلوا في طاعة النبي ﷺ إلا بعد أن جاهدهم ﷺ .

المقصود أن في هذه الآيات الثلاث أمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله وأن هذا الحكم بما أنزل الله هو القسط .

يقول رحمه الله تعالى:

ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] .

وهذه الصفات الثلاث ذيلت بها ثلاث آيات في موضوع

(١) المائدة : ٤٤ . (٢) المائدة : ٤٥ . (٣) المائدة : ٤٧ .

الحكم وهي ضمن الآيات التي سوف نتعرض لها - إن شاء الله- بالتفصيل ونبين هل المقصود واحد ، هل الحاكمين بغير ما أنزل الله تنطبق عليهم هذه الصفات الثلاثة فهم كافرون ، ظالمون ، فاسقون ، أم أن الكافرين قوم ، والظالمين قوم ، والفاسقين قوم ، ثم من هم هؤلاء ؟ هل هم اليهود خاصة ؟ أو أهل الكتاب خاصة ؟ أم أنهم كل من تشمله الآية من اليهود ومن المسلمين ومن غيرهم أم أن هناك بعض تفصيل ؟ أو أن في المسألة كفراً دون كفر؟ كما سيرد إن شاء الله تعالى .

- والمقصود هنا أن الشيخ يقول: إن الله تعالى أمر النبي ﷺ في ثلاث آيات بأن يحكم بينهم بما أنزل الله وأن يحكم بينهم بالقسط ثم جاء بتذييل هذه الآيات الثلاث وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ظالم ، فاسق .

يقول رحمه الله تعالى:

فانظرْ كيف سجلَ - تعالى - على الحاكمين بغير ما أنزلَ الله الكفرَ والظلمَ والفسوقَ ، ومن المُمْتَنع أن يُسَمِّيَ الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزلَ الله كافراً ولا يكونُ كافراً .

الله - سبحانه وتعالى - سماه كافراً ، فهو كافر ، وإنما يأتي التفصيل بعد ذلك وهذا يشابه عبارة الشارح - رحمه الله .

يقول رحمه الله تعالى:

بل هو كافرٌ مطلقًا ، إما كفرُ عملٍ وإما كفرُ اعتقاد ، وما جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرِ هذه الآية من روايةِ طاوس وغيره يدلُّ على أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ : إما كفرُ اعتقاد ناقلٌ عن الملة ، وأما كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملة.

أما الأول ، وهو كفر الاعتقاد .

فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكمُ بغيرِ ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

وهو معنى ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابنُ جرير أن ذلك هو جحودُ ما أنزلَ الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاعَ فيه بين أهل العلم .

هذا من فقه الشيخ محمد - رحمه الله - أنه فصّل تفصيلاً ما أظن أحداً قد سبقه إليه .

فالأول: الذي هو كفر الاعتقاد : الكفر المخرج من الملة الذي يكون صاحبه به قد ارتد وخرج من دين الإسلام بالكلية ولا يرجع إليه إلا بتجديد الإيمان والتوبة من هذا الكفر .

قال: هـذا أنواع ، والأول واضـح أن رجلاً حجـد أحقـية الحكم ، فيقول : لا يجب على الناس أن يتحاكموا إلى ما أنزل الـله ، فـهو جـحد الـوجـوب ، وهذا لا ريـب ولا شك فـي تكفيـره؛ لأنه أنكر معلومًـا من الدين بالضـرورة ، وجحد أمرًا قطعيًا في كتاب الله - سبحانه وتعالى - ومتواترًا في سيرة وسنة رسول الله ﷺ .

- فمن جحد هذا فعلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي يكفر ويخرج من الملة هَو من جحد الحكم .

- وجحد أي حكم من الأحكام الثابـتة القطعية لا نزاع فيه بين أهل العـلم ، فلو أن أحدًا جحد وجـوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجـوب صوم رمضان أو وجوب الجهـاد أو أي أمر من هذه الأمور الظـاهرة المعلومة فإنـه يكفر ويخرج من المـلة ما في ذلك شك .

يقول رحمه الله تعالى:

فإن الأصولَ المتقرِّرة المتفـق عليهـا بينهم أنَّ مـن جَحَدَ أصْلاً من أصول الديـن أو فَرْعًا مُجْمَعًا عليـه ، أو أنكرَ حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قَطعيًا ، فإنـه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملة .

وهذا النوع هو الذي لا يكون إلا ممن جاهر بالردة أو ممن لم يلتزم دين الإسلام أصلاً كاليهود والنصارى وأشباههم لا يرون أن التحاكم إلى الكتاب والسنة واجب أو أن الإنسان يجب عليه أن يصلي وأن يصوم أو يعف عن الزنا أو الخمر ، هذه الأمور خارجة عندهم عن دائرة الوجوب ؛ لأنهم جاحدون لما أنزل الله أصلاً ، ومن جحد شيئاً من ذلك فهو كمن جحد كل ما أنزل الله حتى وإن قال أو زعم أنه مسلم ، ثم أنكر أو جحد أمراً من هذا فإنه يكون جاحداً للكل .

هذا النوع الأول وهو بالنسبة للأحكام موجود فيمن ينتسب للإسلام وفيمن لا ينتسب للإسلام، من يقولون إن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، يقولون: لا يجب ، ومن ذلك من يقولون إن العصر قد تغير ، وإن الزمان قد اختلف، وأن الحكم بما أنزل الله إنما كان واجبًا في زمن كانت الإنسانية فيه بدائية والحياة بدائية والأحوال أقرب إلى البساطة ، أما الآن في عصر الحضارة والتعقيد . . . إلخ . فإنه لا يجب ، هذا يقولونه إما بلسان الحال وإما بلسان المقال ، وهذا كفر مخرج من الملة ، هذا النوع الأول ذكره سماحة الشيخ عبد العزيز - حفظه الله - عندما ذكر نواقض الإسلام العشرة فجعل هذا النوع منها .

يقول رحمه الله تعالى:

الثاني : أنْ يجحدَ الحاكمُ بغير ما أنزلَ الله كونَ حكم الله ورسوله حقاً ، لكنٍ اعتقد أن حكمَ غير الرسول ﷺ أحسنُ من حكمه ، وأتم وأشملُ لما يحتاجهُ الناسُ من الحكمِ بينهم عند التنازَع ، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجدَّ من الحوادثِ ، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوالِ .

فهذا لا يقول مثل الأول أن الحكم لا يصلح نهائيًا ، ولكن يقول إن الحكم بما أنزل الله حق وخير ؛ لكن حكم غيره أفضل -نعوذ بالله - هذا أيضًا واضح الكفر .

فمن يرى أن حكم غير رسول الله ﷺ أفضل من حكمه فهذا واضح الكفر وظاهر .

كما يقع في كثير من الكتابات أو التعبيرات ، يأتي بعض الناس ويقول في التربية أو في القانون أو في النظام الاجتماعي فيقول كيف كان الحال عند الرومان ، ثم عند اليونان ، ثم في الإسلام ، ويبين أن الإسلام جاء بتوجيهات في ذلك ، ويذكر بعض الأحاديث ، ثم يقول: والنظريات الحديثة ويتوسع فيها ويبين فضلها ومزاياها ، فهذا بدون أن ينطق أحيانًا لكن واضح

من حالـه أنه يرى أن هذه النظـريات أفضل مما جاء بـه الرسول ﷺ وإن لم يـنطق وإن لـم يتـكلم ، لـكن عرضـه وسيـاقه للموضوع يشعر ويوحي بذلك - نسأل الله السلام والعافية .

فيقول إما مطـلقًا فبعض الناس يرى أن حكـم غير الرسول ﷺ أفضل من حكمه ﷺ مطلقًا ، وبعض الناس يقول: لا بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت من تطور الزمان وتغير الأحوال ، يقـولون في بعض الدول : أمـا ما يتعلـق بالأحوال الشخصية كالطلاق والحقوق والمـعاشرة بين الزوجين والنفقة وفي العدة، فـيقول الإسلام فـي هذا يتحـاكم إليه ولا بـأس ، لكن عنـدما تغـيرت الأمور فـي النواحـي التجـارية وأنظـمة العـمل والقوانين المدنية . . إلخ يقول: إنه قد تغيرت الأمور .

والبعـض يرى أنه لا في هذا ولا فـي ذاك ، حتى بالنـسبة للأحوال المدنية أو لـلأحوال الشخصية يقولون: القـضية إن تغير الإنسان اقتصادياً واجتماعياً يغيـره أيضاً نفسياً وسلوكياً ، فما دام أن هذا تغير ولا يـصح فكذلك لا يصلح حكـم الدين في ذلك فينكرون حكم الله في الكل - نسأل الله السلامة والعافية .

يقول رحمه الله تعالى:

وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر ، لتفـضيله أحكامَ المخلوقين

التي هي محضُ زبالة الأذهاب وصرفُ حُثالة الأفكارِ، على حُكم الحكيم الحميد.

هذا تعليل من الشيخ رحمه الله في تكفير القائل بهذا القول.

يقول رحمه الله تعالى:

وحكمُ الله ورسوله لا يختلفُ في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانتْ إلا وحكمُها في كتابِ الله - تعالى - وسنةِ رسوله ﷺ، نصاً أو ظاهراً أو استنباطًا أو غير ذلك، علِمَ ذلك من علِمهُ وجهِلَهُ من جهله.

استطرد الشيخ رحمه الله استطراداً مفيداً عظيمًا قيمًا، فيقول بالنسبة لمن يرون أن حكم الله لا يصلح في حال دون حال مع تغير الأزمان والأحوال فيقول أن حكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث.

فحكم الله لا يتغير، والله - تبارك وتعالى - قد أتمه، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[1] فقد أتم الله تعالى

(١) الأنعام: ١١٥.

الكتاب صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأحكام ، وأنزله مفصلاً وجعله تبيانًا لكل شيء ، فهو شامل ، والحكم الذي فيه حكم معين محدد لا يختلف باختلاف الأزمان وتغير الأحوال ، والبيئات أبدًا ، وما من قضية ولا من كائنة ولا واقعة تقع إلا وحكمها في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ إما نصاً بآية تدل عليها أو حديث كما فيما ذكره الله - سبحانه وتعالى - من الآيات في آيات الدين أو في آيات الربا ، والأحكام المعروفة كالصيام والزكاة ، وما أشبه ذلك ، وكذلك في السنة كما هو معلوم.

أو ظاهرًا بأن تدل عليها النصوص دلالة ظاهرة وتكون الدلالة على غيرها أرجح ، لأن النص هو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا ، وأما الظاهر فهو ما احتمل وجهًا آخر ، هذا أيضًا موجود ، ولذلك يختلف العلماء وتتنوع اجتهاداتهم .

وإما استنباطًا فإن الله - سبحانه وتعالى - قد جعل هذا الكتاب العظيم مجالاً لأولي الألباب ، ولأولي النهى ، ولقوم يعقلون ، ولقوم يتفكرون .

أن يتفكر وأن يستنبط وأن يستخرج من هذا الذكر الحكيم والقرآن العظيم ما يقيمون به حياتهم فيتحاكمون إليه ، وأكثرهم

فقهًا من وفقه الله - سبحانه وتعالى - فكان أكثر استنباطًا وأكثر فقهًا وأكثر تدبراً ؛ فإنه يستنبط ويعلم ما لا يعلمه الآخر ولكل أجره ونصيبه .

فهذا أيضًا وجوه من وجوه الاستدلال بالكتاب والسنة، وهذا ظاهر الآن ، فإن كثيراً من الأشياء التي استجدت في هذا العصر يستدل عليها علماؤنا الأجلاء بالآيات من كتاب الله -سبحانه وتعالى- فيستنبطون من الآية ما يفيد حكمًا في هذه الواقعة التي لم تقع إلا في هذا العصر وفي هذه الأيام، وهذا من فضل الله - سبحانه وتعالى - على العلماء ومن فضله ومن حكمته أن جعل هذا الكتاب أيضًا بهذه المنزلة والمكانة، ولو جاءت عصور أخرى وتغيرت الأحوال وتجددت أيضًا في أشكال أخر فإنه يقيض ويسخر من يستنبط الأحكام ويأخذها من هذا الكتاب ويتحاكم الناس إليها ويكونون فعلاً سائرين على ما أنزل الله بمقتضى هذا الاستنباط الذي آتاه هؤلاء العلماء أرباب الفقه والفهم والفكر والتدبر .

يقول رحمه الله تعالى:

وليس معنى ما ذكرهُ العلماءُ منْ تغيّرِ الفَتْوى بتغيرِ الأحوالِ ما ظنه من قلَّ نصيبُهم أو عَدمَ من معرفة مداركِ

الأحكام وعلَلها ، حيثُ ظنوا أنَّ معنى ذلك بحسب ما يلائمُ إرادتهم الشَهوانيةَ البهيميةَ ، وأغراضَهَم الدنيويةَ وتصوراتهم، الخاطئةَ الوبيةَ ، ولهذا تجدُهم يحامون عليها ، ويجعلون النصوص تابعةً لها منقادةً إليها ، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلمَ عن مواضعه .

وحينئذ معنى تغيُّرِ الفتوى بتغير الأحوالِ والأزمان مرادُ العلماء منّه : ما كانَ مُسْتَصْحَبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسُها مرادٌ لله - تعالى - ، ورسوله ﷺ ، ومن المعلوم أنَّ أربابَ القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائمُ مراداتهم ، كائنة ما كانت ، والواقعُ أصدقُ شاهد .

هذه قضية مهمة - وما أشبه الليلة بالبارحة - والشيخ رحمه الله كأنه يرد على من أثاروا في هذه الأيام مسألة تغير الفتوى، في نظرهم أن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان معناه أن الدين يتجدد ويتقلب ، كما ذكر الشيخ - رحمه الله - بحسب هذه الإرادات الشهوانية والأغراض البهيمية ، كما يشاءون يغيرون الحكم ويقولون الفتوى تتغير ، كما ذكر من ذكر منهم مثلاً قيادة المرأة للسيارة فعندما ظهرت الفتوى من العلماء ، قالوا: انتظروا

وتمهلوا فالفتوى سوف تتغير ، فالآن أفتوا بأنها حرام ؛ لكن سوف تتغير .

فعندهم لما يألف المجتمع ذلك ويأنس به ويصبح أمرًا عاديًا سوف يأتي علماء أو نفس العلماء ويفتون بأن ذلك حلال .

وذلك مثل ما أفتوا في أول الأمر بأن تعليم البنات حرام - وطبعًا - ما أحد أفتى هكذا مطلقًا - لكن بعد ذلك لما انتشر التعليم ولما انتشرت الحاجة إليه وإذا بهؤلاء الذين كانوا يقولون حرامًا يتسابقون لإيفاد بناتهم إلى الدراسات العليا .

هذا له نصيب من الحق ؛ لكن ليس لأن الفتوى تتغير لكن لأن الناس تغيروا ، ونحن يجب علينا أن نرد تغير الناس إلى الحق الذي لا يتغير .

فمثلاً في شبه الجزيرة العربية ، الناس كانوا يكرهون الكفار، فكان الكافر إذا دخل جزيرة العرب ، إما أن يدعي أنه حاج من إحدى الدول الإسلامية ، من الدول التي تشبه في لونها لون الأوربيين ، وإما أن يتبين أمره فيقتل ، فلا يستطيع أن يذهب إلى اليمن أو الحجاز أو نجد ، إلا بهذه المنزلة ، والآن في كل مكان فمنهم السائق والخادم ومدير الأعمال والمهندس ، والمستشار ، والخبير .. إلخ .

فنحن الذين تغيرنا ما تغيرت الفتوى والموضوع ما تغير ، وحكم الله عز وجل ما تغير ، وأنهم نجس ، وأنه لا يجوز أن يقربوا المسجد الحرام ،وأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، هذا حكم مطلق قاله النبي ﷺ وأوصى به في مرض موته وهو في النزع الأخير ﷺ قبيل التحاقه بالرفيق الأعلى ، فلا يمكن أن يتغير ولا يمكن أن ينسخ ؛ لكن نحن تغيرنا ، فلو جاء أحد وقال: هؤلاء الذين كانوا يرون أن الكفار نجس ، ولا كان أحد يصافح الكافر ولا يسلم عليه ، انظر إليه الآن والمهندس الذي يبني عمارته نصراني ، والسائق كوري ، والطباخة تيلندية، والخياطة فيلبينية .. كلهم كفار ، إذن الفتوى تتغير .

الفتوى ما تغيرت ، وإنما الشهوات وحب الدنيا وإيثار هذه الدار الفانية على ما عند الله - سبحانه وتعالى - في الدار الباقية ، هذا هو السبب ضعف الإيمان ، ضعف الموالاة والمعاداة، ضعف الولاء والبراء ، حب الشهوات ، هذا هو الذي تغير ، هذا الذي أصبح الناس يقدمونه على أمر الله وعلى حكم الله ورسوله .

وهذا لا حجة فيه ؛ وإنما الحجة في الدين نفسه وحكم الله -سبحانه وتعالى - ثابت والأحكام الشرعية مبنية على مقاصد وعلى علل وعلى مصالح ثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان

والمكـان، ومن ذلك أن الـله - سبحـانه وتعـالى - بين لـنا أن الكافريـن كانوا لكم عدواً مـبينًا ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ [1]. ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [2] ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [3] فهذه الآيات تنص على العلـل الثابتة التي لا يمكن أن تتـغير مقـاصد شرعيـة وحكم وعـلل ثابتـة لا تتغيـر أبداً ، فالكافر هو الـكافر ، ونظرته لك لا تتغيـر أبداً ، فإذن لا يجوز لك أن تغير موقفك منه .

كل الأحكام جعلها الله - سبحانه وتعالى - محققة لمصالح ونافية لمفاسد ، والمصالح والمفاسد والخير والشر ثابت لا يتغير ، أما مسـألة الضـرورات أو ما يبـاح وقت الضرورة ، هـذا شيء آخر، وهنـاك أمور تدخلها الـضرورة ، وهناك أمور لا تدخـلها الضرورة كما بيَّن ابن القيم رحمه الله .

فمثلاً في كون الميتة تباح أو يباح شرب الخمر للمضطر، أو ما أشبه ذلك ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [4] هذا يدخل في بـعض الأحكام ؛ لكن في مسـألـة الإيمان والكفر

(١) البقرة: ٢١٧ . (٢) البقرة : ١٢٠ . (٣) البقرة: ١٠٩ . (٤) البقرة: ١٧٣ .

والموالاة بالقلب فلا اضطرار في ذلك أبدًا، وإنما نص الله - سبحانه وتعالى - وعفا عن أمر واحد فقط في حال الاضطرار وهو أن يقول الإنسان بلسانه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1] فالقلب لا ضرورة فيه ، ولا يستطيع أحد كائنًا من كان أن يفتش عن قلبك وأن يعلم ما في داخله، أما اللسان فيسمعونه ، فلهذا إذا اضطر الإنسان في حالة التعذيب الشديد - كما وقع لبعض الصحابة ﷺ في أول الإسلام . فيقول كلمة الكفر باللسان يوافقهم بها فقط ، أو إن اضطر المسلم فيُعرِّض ويقول بلسانه ، ولكنه في قلبه يعتقد الحق ويؤمن به ولا يتزحزح عنه .

فتغير الفتوى كما يقولون حق ، لكن هل تتغير الأحكام؟ لا تتغير ، ولا تتغير النصوص ولا تتغير مقاصد الشارع والحكم التي جعلها الله - سبحانه وتعالى - مناطًا للأحكام ، ولذلك إذا تغيرت الفتوى - كما في حالات الضرورة - فإننا نجد أن العلة وأن المناط الشرعي مقصود ، فهناك مناط وحكمة وعلة ومصلحة شرعية مقصودة ، مثلاً لما حرم الله - تبارك وتعالى - علينا الميتة فهناك حكمة ومصلحة مقصودة من ذلك ، فإذا أباحها للمضطر فلماذا؟ .

(١) النحل: ١٠٦ .

ما تغيرت الحكم والمصالح ، بل موجودة وهي حفظ النفس ، فإذا وصل الحال إما أن يموت وإما أن يأكل الميتة فتفتي بجواز أكله من الميتة ، فالمصالح موجودة ثابتة ، والمصلحة في هذا الموضع أعظم وأظهر في حفظ نفسه .

فهنا نقدم مصلحة على مصلحة ، إذن المصالح باقية والحكم باقية والنصوص باقية وكذلك الأحكام باقية ، وإنما تتغير بحسب الأحوال فتكون مصلحة أهم ، أو أعظم من مصلحة ، فهذا فقط ، أما إذا خضع الأمر لأهواء الناس أو لآرائهم أو لشهواتهم أو لمسايرة المجتمعات الحديثة الملحدة الكافرة ، فإن ذلك خروج عن هذه الحكم والمصالح جميعًا ؛ ولذلك فلا حجة فيه ، ولا يجوز أن ينتحل أو يدعي أحد أن الفتوى تتغير .

فيقول : إذن فلننتظر ، فما علينا إلا أن نبث الفساد لهذا المجتمع وننشره ، فإذا انتشر بينهم فإنهم سوف يتقبلون إباحته ، فهذا كلامهم الذي صرحوا به ، فقالوا: ننتظر ، عشرين سنة وبعد ذلك لو عرضنا الموضوع لكان الأكثر موافقين . إذن نجتهد ونعمل في نشر هذا الفساد ثم بعد ذلك يوافقون ، إذن المناط هنا في نظرهم هو رغبة الناس وأهواؤهم وما يريدون هم ؛ لكن نحن نقول لهم : لا ، المسألة مرتبطة بأصول وأحكام شرعية قطعية ثابتة لا تتغير كما ذكر الشيخ رحمه الله .

يقول رحمه الله تعالى:

وليس معنى ما ذكرهُ العلماءُ من تغيّرِ الفتْوى بتغيرِ الأحوال ما ظنه من قلَّ نصيبهُم أو عدمَ من معرفة مداركِ الأحكامَ وعللَها ، حيثُ ظنوا أنَّ معنى ذلك بحسب ما يلائمِ إرادتهم الشهوانيةَ البهيميةَ ، وأغراضَهم الدنيويةَ وتصوراتهم، الخاطئةَ الوبيةَ ، ولهذا تجدُهم يحامون عليها ، ويجعلون النصوصَ تابعةً لها منقادةً إليها ، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلِمَ عن مواضعه .

وما أكثر ما يقع من هذا التحريف ، من تحريف الكلم عن مواضعه والاستدلال بالآيات في غير موضعها .

مثلاً ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] وقال ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾[2] فيقول: انظر هنا وفي آية في سورة آل عمران ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[3] فكل الآيات تدل على أن الذكر والأنثى سواء ، إذاً لماذا في

(١) الحجرات: ١٣ . (٢) النحل: ٩٧ . (٣) آل عمران : ١٩٥ .

الميراث والقرار في البيت ونجعل المرأة لا تعمل والرجل يعمل ، والله تعالى جعلهم سواء ، فجعلها إنسانة وجعل لها حق ، وأنه لا يضيع عمل عاملٍ من ذكر أو أنثى ، إذن فلتخرج !! يحرفون الكلم عن مواضعه ، يستدلون بالآيات في غير ما أنزلها الله -سبحانه وتعالى - وفي غير موضعها الذي شرعت فيه .

نعم هذا حق ، وذلك حق ، فالذي قال هذا هو الذي قال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[1] فإذن نعلم من ذلك أن هذه الآيات ليست فيما نزلت فيه هذه الآية ، ولا تعارض بينها أصلاً وأن هذه لها حِكم وهذه لها حِكم ، ولكل منها مناطه الشرعي ، ولا تعارض بينها أبداً .

يقول رحمه الله تعالى:

وحينئذ معنى تغيُّرِ الفتوى بتغير الأحوالِ والأزمان مرادُ العلماء منه : ما كان مُستَصْحَبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المَرعية ، والمصالح التي جِنْسُها مرادٌ لله - تعالى - ، ورسوله ﷺ .

يعني المصلحة الشرعية ، كما لو كانت المصلحة مثلاً في هذا الزمن أن الناس كثر فيهم شرب الخمر ، فقيل: إنه ما دام

---

(١) الأحزاب : ٣٣ .

ذلك قد وقع فلنجعل عقوبة السائق إذا عمل حادثًا وهو سكران ضعف ما إذا كان غير سكران، هذا ليكون زجرًا له عن ذلك ، فهنا مصلحة نراعيها ، وهي أن الناس ينزجرون عما حرم الله فيتشدد عليهم في ذلك .

فمثلاً : لو وجد أن بعض الناس يكتب مقالات فيها خلاعة ودعارة وفساد ويرغب في الزنا ، فنقول: هذا لابد أن يعذر تعذيرًا بالغًا ، فمثلاً لو منعنا كتابه ما يصلح لأن كتابه هذا انتشر، فلا بد أن نعذره بأن يسجن شهر أو شهران ، فإذا رأينا أنه يزاد على ذلك مائة جلدة توزع على خمسة أسابيع فلا مانع، فالمصلحة جنسها مراد لله ، وهو حفظ المجتمع وصيانته وطهارته وألا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، فهذه المصلحة موجودة، فكل ما نراه أنه يمكن أن يخل بهذه المصلحة فإنه يجوز لنا أن نجتهد وأن نحدث ما يمنع ويردع الإخلال بهذه المصلحة من أحكام أو من عقوبات ما دام في ضمن التعذير الشرعي والضوابط الشرعية، وهكذا .

هذه التي يمكن أن نقول: إنها تتغير لأن الناس تغيروا كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « يجد للناس من الأقضية مثل ما يجدون من القضايا » فكل ما يستجدون قضية نجدُ لهم أيضًا نحن من الأقضية ، فنقضي على تلك .

فمثلاً منذ فترة كانت الدية خمسين ألفًا ، ثم بعد ذلك صارت مائة وعشرين ألفًا فإذن قد تغيرت الفتوى ولكن لماذا ؟ لأن قيمة النقد تغيرت ، نعم الأصل في ذلك هو الإبل ، والإبل نفسها زادت قيمتها ، فعندما تغيرت تغيرت الفتوى ، والمصلحة مراعاة وهو أن يكون ما يدفع نظير ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - وهكذا ما دامت المصلحة والعلة والحكمة مراعاة، فإن تغير الفتوى جائز ، بل قد يكون ضرورياً ، بل يظهر في ذلك حكمة عظيمة من حكم التشريع وهو أن الله -سبحانه وتعالى- قد جعل هذا الكتاب محكمًا، وجعل أحكامه محكمة ومع ذلك فإنها تتلاءم مع الأحوال وتتحقق المصلحة في أي حال كانت وفي أي ظرف كانت وفي أي زمان أو مكان تتحقق المصلحة ، ولهذا قال العلماء من القواعد الأصولية .

حيث ما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله ، وهذا حق ، ولا يعني هذا أن أحدًا يقول : إن هناك مصلحة للناس أن يأكلوا الربا، لا ، فما فيه نص فهو مفسدة ، فما نص الشرع على تحريمه فهو مفسدة لا مصلحة فيه بحال من الأحوال ، لكن في الأمور المتغيرة المتجددة الحادثة حيث ما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وعليك أن تجتهد ، وأفقه الناس في ذلك أكثرهم وأوسعهم اجتهاداً .

يقول رحمه الله تعالى:

ومن المعلوم أنَّ أربابَ القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنّهم لا يقولون إلا على ما يلائمُ مراداتهم ، كائنة ما كانتً ، والواقعُ أصدقُ شاهد .

فأهل القوانين الوضعية لا ينظرون إلى مسألة المصالح الشرعية والعلل المرعية ، وإنما ينظرون إلى أهوائهم وشهواتهم .

يقول رحمه الله تعالى:

الثالث : أن لا يعتقد كونَه أحسنَ من حكم الله ورسوله، لكن اعتقدَ أنه مثلُه ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونّه كافرًا الكفرَ الناقلَ عن الملةَ .

كمن يقول : إن هذا طيب . مثل ما قال التتار «رجلان عظيمان محمد وجنكيز خان» وكما يقول بعض الناس اليوم: وفي أحكام الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية النفع للناس، ولذلك ينبغي للناس أن يتبعوا هذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وكذلك ما ورد في قوانيننا الوضعية ، كأن الأمر سواء ، اتبع هذا أو هذا ، وكأن الحكم سواء والقضية واحدة ولا شيء هنا - نسأل الله السلامة والعافية .

فمن اعتقد أن حكم غير الله ورسوله مساوي لحكم الله ورسوله فإنه يكون كمن فضل القانون الوضعي على المنزل أو كمن جحد أحقية الحكم المنزل لماذا؟ .

يقول رحمه الله تعالى:

لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق .

فهو سواه به ، فجعل حكم هذا كحكم هذا ، إذن فهما سواء ، لذا لما يقول أهل النار - عافنا الله منها - ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] في أي شيء سواهم برب العالمين ؟ في مثل هذا الأمر من التعظيم والمحبة والإجلال واتباع أمرهم وتقديم كلامهم ، وهذا هو العدل الذي قال الله - تبارك وتعالى- فيه ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[2] فالعدل والتسوية هي في المحبة والإجلال كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾[3] فلا يشترط أن يسوي بينهم في الخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير بل كان الجاهليون يعتقدون أن الخلق

---

(١) الشعراء : ٩٧، ٩٨ . (٢) الأنعام : ١ . (٣) البقرة: ١٦٥ .

والرزق والإحياء والتدبير وإنزال المطر . . . إلخ . كله من فعل الله وحده لا شريك له . ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾[1] وفي الأخرى ﴿لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[2] إذن ما كانت القضية عندهم في الخلق، إنما كانت في هذا في الإجلال والتعظيم والتوقير ، فإذا كان كلام الله وحكم الله - تعالى - مثل حكم ذلك القانون الوضعي الخبيث أو نظيره، إذن قد جعلهما سواء ، فلذلك يكون كافراً كفراً ينقل عن الملة ؛ لأنه سوّى بين الخالق والمخلوق.

يقول رحمه الله تعالى:

ولما في ذلك من المناقضة والمعاندة لقوله - عز وجل-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[1] ونحوها من الآيات الكريمة ،الدالة على تفرُّد الربِّ بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلةَ المخلوقين ، في الذات والصفات والأفعالَ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

هذا الكلام يذكرنا بكلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- لأنه يقول ما صفات من يستحق أن يكون هو الذي

(١) الزخرف : ٩ . (٢) لقمان : ٢٥ . (٣) الشورى: ١١

يحكم بين الناس ؟ ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ . فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[1] فمن هذه صفته هو وحده الذي يتحاكم إليه ، فإذا جاء أحد وقال: حكم الله وحكم غير الله سواء ، فمعنى ذلك أنه خلع تلك الصفات التي تفرد الله - سبحانه وتعالى - بها على ذلك المخلوق ، الذي لا يمكن أن تكون فيه هذه الصفات، ولهذا قلنا: لكي تتضح لنا أهمية هذا الأمر وعلاقته بالتوحيد وبصفات الله - سبحانه وتعالى - ننقل ما ذكره الشيخ الأمين - رحمه الله - وهو ما أشار الشيخ محمد بن إبراهيم إلى ذلك .

يقول رحمه الله تعالى:

الرابع : أن لا يعتقدَ كونَ حُكْمِ الحاكم بغير ما أنزلَ الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أنْ يَعْتَقِدَ كونَه أحسنَ منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالفُ حُكمَ الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يَصْدُقُ عليه ما يصدُقُ عليه، لاعتقاده جوازَ ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

هذا الرابع مسكين كما في حال كثير من الناس، فيقول:

---

(١) الشورى: ١٠.

نحن لا نقول إن حكم القوانين مثل حكم الله ، فالإسلام أفضل والإسلام فوق كل القيم وأحكام الشريعة فوق كل الأحكام. .إلخ ، لكن يجوز أن نتحاكم إلى القوانين الوضعية، هذا فقط .

فمشكلته قوله: يجوز أن يتحاكم إليها الناس ، ويتعلل لذلك بعلل ، إما من أجل الظروف الحالية وإما من أجل ألا يغضب علينا الغرب، وهذه الدعوى قديمة ، فكل ما دُعيت دولة للحكم بغير ما أنزل الله ، فيقول نعم إن القرآن الكريم هو مصدر الأحكام ، ولكن يخشون من غضب الغرب ، وأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير لا يعطينا القروض ، وإسرائيل تتهمنا بالتطرف ، فعندهم علل، ويعترفون أن حكم الله أفضل ليس في ذلك شك؛ لكن يجوز لنا في هذه الحالة أن نحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الأفضل، وأنه حق وأنه لا يساوية ولا يدانيه أي حكم وهو العدل وهو القسط ، لكن يجوز أن يتحاكم إلى غيره ، فهذا النوع أيضًا كالذي قبله فهو نوع من أنواع الكفر الأكبر الناقل من الملة ، نسأل الله السلامة والعافية، وكثير من الناس لا يأبهون ولا يتنبهون لهذا ، ولو أن المسلمين عرفوا حقيقة العقيدة وحقيقة التوحيد وحقيقة تعظيم كتاب الله وتعظيم شعائر الله وتعظيم حرمات الله ، وكان لديهم الغيرة

على دين الله لكان حالهم اليوم غير هذا الحال، لكن لما أصبح عندهم - مع الأسف - لمجرد أن حاكمًا أو قانونياً أو محامياً قال: إن الشريعة أفضل من القانون ، نجدهم يقولون: هذا رجل طيب وهذا مسلم وهذا فيه خير ، وهو يجيز التحاكم إلى غيرها.

فهذا هو الفرق بين من يعرف حقيقة هذا الدين وبين من لا يعرفها وإنما يقيس على مجرد الأحوال ، فمن عرف حقيقة هذا الدين علم أن هؤلاء ما عرفوا الله ولا قدروا الله حق قدره ، ولا قدروا كتاب الله حق قدره أيضًا .

يقول رحمه الله تعالى:

الخامس : وهو أعظمُها وأشملُها وأظهرُها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه ، ومشاقةً لله ولرسوله ﷺ ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلاً ، وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ، ومراجع ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعُها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجعٌ ، هي : القانون الملفَّق من شرائعَ شتى ، وقوانين

كثيرة، كالقانون الفرنسيِّ، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

هذا النوع الخامس الذي يقول الشيخ إنه أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه إلى آخر كلامه، لماذا؟ لأن الأنواع الأولى قد تفعل على سبيل الاعتقاد أمر فردياً، فلو أن فرداً اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو يعتقد ذلك في نفسه، فهذا يكفر في نفسه، لا هذا النوع أعظم وأشد ضرراً وخطراً؛ لأنه عام للأمة، وهو أن يأتي أحد فيفتح المحاكم غير الشرعية ويقيمها في البلاد طولاً وعرضاً، ويجعل لها أنواعاً وتفريعات ومراجع واستمدادات .. إلى آخر ما ذكر الشيخ -رحمه الله- ويلزم الناس بالتحاكم إليها والرجوع إليها عند التنازع، وألا يرجعوا إلى سواها هذا أكبر وأعظم وأشد في جحد ما أنزل الله - تبارك وتعالى - وإنكاره وعدم الإقرار به، وإن قالوا بألسنتهم إنا نقر به، فما الفائدة؟.

المقصود أمر واقعي عملي تلزم به الأمة وتجبر عليه، ولا تجد بُداً منه، في ذلك ما ذكر الشيخ معاندة للشرع، بأن يفرض حكم غير حكم الله - تبارك وتعالى - على الناس، وفيه

مكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ﷺ ، كأن يتخذ شرع غير ما أنزل شرعًا ، وأن يتخذ سبيل غير سبيل المؤمنين ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، فهذه من علامات أنه كفر أكبر، أو من دلائل ذلك أن في هذه المحاكم في بنائها وفتحها وتفريعها مضاهاة بالمحاكم الشرعية ؟ التي لا يجوز أن ينتشر غيرها، فهي التي تنتشر في البلاد والقرى وفي المدن ويكون لها الفروع ولها السجلات ولها المراجع ولها المصادر وكل شيء ، أما أن يكون ذلك لمحاكم أخرى ولأحكام أخرى فهذا فيه مضاهاة لشرع الله وللمحاكم الشرعية التي تحكم بما أنزل الله إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلاً وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع ومستندات . هذا دليل على أن الشيخ - رحمه الله - لديه خبرة ومعرفة جيدة بواقع المحاكم القانونية ، فإنها كما ذكر وضعت ورتبت كما لو كانت محاكم شرعية من حيث المراجع والمصادر والإمداد والسجلات والأنواع ، وهذا شيء عجيب جداً، فتجدون في أكثر بلاد العالم الإسلامي محاكم ابتدائية -كما يسمونها- ثم محاكم النقض ، أو المحاكم الاستئنافية التي تُستأنف عندها الأحكام ، وتنقض أحكام المحاكم التي دونها . وهناك فوق ذلك المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء - طبعًا القضاء غير الشرعي- وهناك محاكم

إدارية ومحاكم تجاريـة ومحاكم مدنية ومحاكم جـزائية ومحاكم عمالية ، وكما ذكر الشيخ لها مراجع ولها مصادر .

تجد أنك في المحكـمة الشرعية أن يرجع القـاضي إلى كتب الفقه المعروفة ، إلى أحكام اللـه - سبحانه وتعالى - من القرآن والسنة وما قالـه العلماء ، أما أولئك فإنهـم يرجعون إلى أصول القوانين التي استـمدت منها القوانين فتجد أنه يـقول: قد رجعنا إلى ما قالـه الفقيه فلان - يسمـون أصحابهم فقهـاء - وما قاله القانوني فـلان وفلان ، ورجعنا إلى أصل هذه المـادة في القانون الفرنـسي ، فوجدنـا فيها كـذا ، ثم وجدنا كـذا ، وبناء علـيه حكمنا بكذا .

فيرجعـون رجوعًا صريحًا واضحًا إلـى ذلك ؛ بل إن الأمر تجاوز هذا - وهـو امتداد طبـيعي له - فاسـتمرئ ذلك وانـتشر وامتد .

فأول ما وجدت محـاكم وأنشئت محاكم ؛ لـكن تلا ذلك إنشاء الكليات القانونية ، وبدأت بفروع وأقسام صغيرة ، ثم في النهاية أصبحت قوانين ، وكليات مستقلة للقوانين من الدراسات بعد الثانوية إلى الدكتوراه ، ولذلك الطالب يدرسها ولها أساتذة متخصصـون ولها مراجع ولها استمدادات ولـها كذا وكذا ، ثم

بعد ذلك يتخرج الطالب من الكليـة التي يسمونها كلية الحقوق، ويتعين فـي درجة دنيا من درجات السـلم القضائي ، ثـم يترفع ويترقى حتى يصبح في المحكمة العلـيا أو رئيسًا للمحكمة العليا - المنصب الأعلى فـي تلك البلاد التي تحكم بغـير ما أنزل الله- نسأل الله العفو والعافية .

هذا فيه مثل ما ذكر الشيخ فيه:

مكابـرة ومعاندة ومشـاقة ومضاهاة لحكـم الله وللمـحاكم الشـرعية ، فكـما أن للمـحاكم الـشرعية مـراجع ومستـمدات مرجعهـا كلها إلى كتـاب الله وسنة رسولـه ﷺ وهذا واضح فلـهذه المحاكم مـراجع أيضًا ، هـي القانون المـلفق من شـرائع شتى، وقـوانين كثيرة كـالقانون الفرنـسي والقانون الأمـريكي، والقانون البريطاني .

- وأكثر القوانين في العالم العربي وغيره تستمد من القانون الفرنسي وأشباهه وذلك لأنها قوانين تـعتمد على التقنين ، فكل جانب سواء كان مدنياً أو تجارياً أو جزائياً أو مالياً . . يضعون له مواد مقننة ثم تـفرض على الناس ، فيتحاكمون إلـيها ويرجعون إليها وهو ما يسمونه التقنين ، وهو التشريع المكتوب الذي يفصل في مواد قانونية .

أما القانون الإنجليزي والأمريكان تبع لهم في هذا فهو لا يقوم على الكتابة القانونية المفصلة ، فالحكم عندهم يعتمد على نظام العرف القضائي ، كما تعارفت عليه المحكمة ، فلذلك إذا جاءت قضية ينظرون هل سبق أن حكمت المحكمة ولو قبل ثلاثين عامًا أو أكثر في مثل هذه القضية، فإن وجدوا لها سابقة حكموا مثل ما حكم من قبلهم ، وإن لم يجدوا لهم نظام معين فيجتمعون ويقررون ثم يصبح هذا الحكم سابقة ويقاس عليها في المستقبل ، ولذلك أكثر القوانين في الدول العربية هي في الحقيقة مأخوذة من القانون الفرنسي ومن نحا نحوه كالقانون السويسري أو القانون النمسوي وأشباهه .

أما القانون الأمريكي والإنجليزي فغالباً ليست قوانين حتى في أمريكا غالباً - الآن - ليس المعمول به قوانين ؛ وإنما هو أعراف وقرارات يتلو بعضها بعضًا في أكثر الولايات وفي أكثر الأنظمة ، وهناك أنظمة فيها شيء من التقنين أو التشريع .

يقول رحمه الله تعالى:

ومن مذاهب بعض البدْعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهم أيضًا قد يخلطون مع القوانين الوضعية الأخذ من

مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، فبعض الناس قد ينتسب إلى الشريعة ويأتي ببدع في الأحكام ، وهذا -للأسف- هو النموذج الذي يراد له الآن أن يظهر وأن ينتشر في العالم الإسلامي، مثل بدعة الإسلام العصري .

فهذه البدعة الخطيرة ، أن الإسلام يضفى عليه ثوب العصر أو يطور ليلائم العصر ، أو ما أشبه ذلك من العبارات ،هذه الدعوى الخبيثة لا تنكر نفس النص القرآني ، فالحروف كما هي مكتوبة ؛ لكنها تفقده قيمتها ، تفقده معناه فما تحوره ليوافق -كما يزعمون - روح العصر ، والحياة والحضارة الحالية ، فهم لا يدعون إلى تحكيم القوانين الوضعية مباشرة ، لكن يقولون الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان ، الحدود يمكن أن توقف في بعض الأحيان ، بعض الأمور لا بد من تعديلها وإعادة النظر فيها ، بعض القضايا لابد أن نرجع فيها إلى أقوال معينة ولا نلتزم بأقوال ؛ حتى قالوا لو وجدنا في بعض ما يوافق العصر حتى لو للزيدية أو الهادوية أو الجعفرية أو الروافض أو أي مذهب نأخذ به، لكن عندما نلتزم برأي الجمهور أو بالمجمع عليه ونترك ما شذ عن هذا الإجماع مثلاً ، يقول ، هذا قد يكون فيه تضييق، ربما يكون الإجماع قائم على شيء لا يوافق

العصر ولا يتلائم مع روح الحياة الحديثة ، ويكون القول الشاذ أو المرجوح أو الذي قالت به إحدى الطوائف أو أحد المجتهدين في عصور التاريخ الطويلة يمكن أن يكون هو الأفضل .

مثل ما يأخذون عن الطوفي ، والطوفي هذا غريب جداً ، لأنه أشعري حنبلي وكذا رافضي فهو حنبلي وفي نفس الوقت أشعري ، وكان يترفض ويتشيع ، فكان مما أحدثه هذا الطوفي، وهي سابقة لا نظير لها في تاريخ الفقه والفكر الإسلامي القول بأن المصلحة تقدم على النص .

فنحن نعلم أنه ما خالف النص فهو مفسدة، لكن هو يقول إذا كان هناك مصلحة نقدمها على الدليل الشرعي ، فجاء المعاصرون والعصريون وفرحوا بهذا ، وجعلوا منه قاعدة ؛ بل أصول فقه عظيمة طويلة عريضة تقوم على أن المصلحة - حسب نظرهم - يجوز أن تخالف النص باعتبار هذه المصلحة .

فهؤلاء البدعيون المنتسبون للشريعة يحسن ويحلو للقانونيين أن يأخذوا منهم؛ لأنهم في الحقيقة لا يفترقون كثيراً عن أصحاب القوانين الوضعية، فالمقصود واحد من الجميع وهو الذي ذكره الله - تبارك وتعالى - في الأصل عن المنافقين ﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [1] فهم يريدون أن يوفقوا بين هذا

(١) النساء : ٦٢ .

الديـن وبين متطـلبات الحيـاة الحديثـة ، فيبقـى الدين نصـوصًا مكتـوبة، يقرؤها النـاس ويتعبدون بهـا ، ويتبركون بهـا ، لكن يؤول ويحرف الكلم عن مواضعـه وتصرف الأحكام ، فمنها ما يلغي ، ومنها ما يلوى عنقه ، ومنهـا ما يغير عن حقيقته لتوافق أولئك الذين يريدون التوفيق بين الدين وبين الحياة كما يزعمون .

يقول رحمه الله تعالى:

فهذه المحاكم في كثيرٍ من أمصار الإسلام مهيأة مكملةٌ ، مفتوحة الأبواب ، والناسُ إليـها أسرابٌ إثر أسراب ، يحكمُ حكامُها بينـهم بما يخالف حُكْمَ السنة والـكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتُلْـزِمُهُم به ، وتقرهم عليه ، وتحتِّـمُهُ عليهم . فأيُ كفرٍ فوقَ هذا الـكفر ، وأيُ مناقضةٍ للشهـادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة .

فالنـاس لا يجدون مكـانًا يتحاكـمون فيه إلا هـذه المحاكم بمختلف أسمائها وأنواعها وأشكالـها ، ويحكم الحكام بقوانينهم وتلزمهم السلطة التنفيذيـة ومجلس الوزراء ويتعلق به تلزم الناس بأحكام هذه المحاكم ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم .

فأي كفر فوق هذا ، وإن زعم أصحابه أنهم مسلمون ، وإن صلوا وصـاموا وحجوا البـيت ؛ ولكنهـم يتحاكـمون إلى هذه

القوانين ويلزمون بها ويحتمونها على الأمة ويعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويجعلونها وراء ظهورهم ، فهل هناك كفر أكبر من هذا ؟! .

فلا كفر أشد من هذا ، حتى وإن قال هذا كلام الله ، وهذا كتاب الله وهو خير ، وهو طيب وهو حق ولكنه ألقاه وراء ظهره ، ويُحاكم ويلزم الناس بهذه القوانين الملفقة ، فهذا لا يمكن أن يكون أبداً مؤمنًا إلا كما لو كان مثل من يقول إن محمداً ﷺ صادق وإنه رسول - كما كان يقول ذلك أحبار أهل الكتاب - لكن لا يؤمنون به ولا يتبعونه ولا يطبقون سنته ولا أي شيء ، فهل هؤلاء يعدون مسلمون ؟ لا ، فكذلك هؤلاء وإن قالوا إنهم مسلمون ، ما داموا لا يحكمون بما أنزل الله، فمن أين جاءهم وصف الإسلام وهم بهذا الحال وبهذه المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله ولشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ .

يقول رحمه الله تعالى:

وذكرُ أدلة جميعِ ما قدمنا على وجه البَسْط معلومةٌ معروفة، لا يحتملُ ذكرها هذا الموضع .

الأدلة على أن هذا كفر أكبر مخرج من الملة معلومة معروفة وقد سبق ذكر بعضها والحمد لله .

يقول رحمه الله تعالى:

فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولى النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكامُ أمثالكم ، وأفكارُ أشباهكُم ، أو مَنْ هم دونَكم ، ممن يجوزُ عليهم الخطأ ، بل خطؤهُم أكثرُ من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكْمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصاً أو استنباطًا .

وهذا هو الواقع ، كيف يرضى الناس أن يؤلهوا هؤلاء؟! فهم بشر مثلهم أو أقل منهم ، ولا خير في أحكامهم ، ولا صواب فيها إلا ما كان منها موافقًا للكتاب والسنة إما عمداً ، أو بطريق العرض ، فيوافقونها دون أن يقصدوا ذلك .

يقول رحمه الله تعالى:

تَدَعُونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم ، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكُمُوا فيكم بحكمِ الله ورسولِه ، الذي لا يتطرقُ إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيمٍ حميد. وخضوع الناس ورضوخُهم لحكم ربهم خضوعٌ

ورضوخٌ لحكم مَنْ خلقهم - تعالى - ليعبدوه ، فكما لا يَسْجُدُ الخلق إلا لله ، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوقِ ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوكُ والشهوات والشبهاتُ ، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ .

يقول كيف ترضون ذلك ؟! كيف ترضون أن يحكم فيكم بهذا وأن يعرضوا عن كتاب الله - سبحانه وتعالى - فهنا يخاطب الشيخ - رحمه الله - العلماء والعقلاء والأمة عامة التي فرضت عليها هذه الأحكام ، كيف ترضى بها ؟! ولو أن الناس أنكروا لغيرت هذه المحاكم وهذه الأحكام ؛ لكنهم استمرؤا ذلك وسكتوا وأخلدوا إليه وأصبحوا يرونه كأنه أمرًا عاديًا .

فيقول : كيف تقبلون ذلك وأنتم مسلمون مؤمنون ، وأنتم عقلاء ، كيف ترضون أن تحكم هذه القوانين الوضعية في أموالكم ودمائكم وأعراضكم وحقوقكم جميعًا وأهليكم وذراريكم كيف يكون ذلك ؟ .

ولهذا عندما جاءت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -

التي هـذا الشيخ محـمد بن إبراهيم حـفيدها - وتأثـرت بعض البلاد وبعـض الدعاة وأعلنوا ضـرورة التحاكم والحكـم بما أنزل الله، وأن يـكون التحاكـم إلى شرع اللـه وحده قامت القـائمة عليهـم في كـل البـلاد، وحوربوا وخـاصة مـن قبـل اليـهود والنصارى الذين يـعلمون أن في تحاكم الأمة إلى قوانينـهم تبعية لهم، فلا شك أن أي أمـة تحكم بقانون أمة أخرى ، أنـها تابعة لها في أعرافها وأوضاعها وأحـوالها ، وفي سائر أمورها وإلا لو كنا نحن فإنـنا نحرم الزنا مثلاً فلو قال قـائل من هؤلاء أنا أحرم الزنا وكـل مسلم يحـرم الزنا ، لكن قال نـتحاكم إلى الـقانون الفرنسي في أحكام الزنا ، فكيف تكون العقوبة ؟ .

أن المرأة إذا زنا بها الرجل وكان عمرها فوق ١٨ أو ٢٠سنة -أي كانت بالغة ورشيدة - وكان الزنـا على سبيل التراضي ولم تكن متزوجة فلا شيء عليها أبداً .

إذن قد يقول إنه يـعتقد أن الزنا حرام ، لكـن في الواقع لا يقام أي حكـم ولا عقوبة فليـس مجرد الخلوة ، فخـلوة الرجل بالمرأة شرعًا يجب فيها تعزير ولو بالتوبيخ ، بحسب الحال والمقام فلا بد أن يعزر وأن يعنف عليه في ذلك ، فقد يصل إلى السجن وإلى الجلد . . إلـى آخره ، لأنه ارتكب أمرًا محـرمًا ، أما هم فيرون أن الفـاحشة نفسهـا لا شيء فيها . إذن ما مـعنى أن هذا

الإنسان يقول: نحن مسلمون ونقول إن الزنا حرام ، فهي دعوى مجردة ، والواقع أن الزنا مقر بحكم القانون ، إذن من يقول نحتكم لهذه القوانين ويقول بعد ذلك إنه مسلم !! .

يقول الشيخ: كيف ترضون ذلك يا مسلمون ؟

لذلك الكفار علموا أن مَنْ يقر قوانينهم ومن يأخذها فإنه تابع لهم ، إذن الأمة التي تربت على هذا القانون ستصبح في النهاية أمة إباحية كالأمة الفرنسية نفسها ، لأنها تحتكم إلى نفس القانون الذي تحتكم إليه الأمة الفرنسية أو غيرها من الأمم .. وهكذا .

ولذلك أعداء الله - سبحانه وتعالى - حريصون أشد الحرص على الوقوف في وجه كل داعية يدعو الناس في أي بلد من البلاد إلى الاحتكام الكامل والكلي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ ؛ لأن ذلك يخالف تمام المخالفة ما يريدون هم من نشر الفاحشة والرذيلة وإبقاء التبعية وفرض العبودية على هذه الأمة لتظل تعيش في ركاب الأمم النصرانية الغربية .

فالشيخ - رحمه الله - يستثير ويستنفر الهمم لتقف في وجه تلك القوانين الوضعية وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل دقائق حياتهم .

يقول رحمه الله تعالى:

فيجب على العقلاء أن يربئوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله - تعالى - : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] .

فضلاً عن أن هذا كفر ، العاقل يربأ بنفسه أن يكون عبداً لبشر مخلوق مثله ، كل العقلاء ، والله بعث الرسل في جميع الأزمان يذكروا الناس بهذا ، أنه كيف تعبدون بشراً أمثالكم ، كيف تدعون من دون الله من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعًا ولا حياة ولا موتًا . . إلى آخر هذه الأمور التي تستثير العقلاء لكي لا يعبدوا إلا الله الذي هو وحده يحيي ويميت ويطعم ويسقي ويرزق ويشفي من المرض ويغني ويقني ويضحك ويبكي ، كله إلا الله كله له - سبحانه وتعالى - فكيف يشرك معه سواه في ذلك .

وهنا سؤال ألا ترون أن النوع الخامس من الحكم الناقل عن الملة تجتمع فيه الأنواع الأربعة السابقة ؟ .

---

(١) المائدة : ٤٤ .

نعم فقد يكون جاحداً أو مفضلاً أو مساوياً أو مجيزاً ، ولذلك نشير إلى قضية مهمة يخطئ فيها كثير من الباحثين في هذا الموضوع يقولون:

نسأل أصحاب هذه القوانين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويؤصلون ويفرعون فنقول لهم : هل تقرون بحكم الله أو لا تقرون؟ هل تفضلون القوانين الوضعية على حكم الله أو لا تفضلون؟ وبناء عليه نحكم عليهم ؟

هكذا يرى البعض ، فلا بد أن تسأله وتعرف حقيقته قد يكون لا يفضل .

فهذا غير معقول ، الله - سبحانه وتعالى - فطر النفوس على أنها تختار دائمًا الأفضل وتفعل الأفضل ، ولهذا إذا كان ترك طالب في كلية وانتقل إلى كلية أخرى ، هل يفعل ذلك أحد يتصور ويتخيل له أن المصلحة وأن الأفضل في الكلية التي ترك؟ هل يفعل ذلك عاقل ؟ .

فأنت لا تحتاج أن تقول له هل أنت تفضل الكلية هذه على هذه؟ وإنما تسأله : لماذا فضلت هذه على تلك؟ هكذا العقلاء.

من أين أخذت التفضيل ؟ من عمله ، ومن واقع فعله،

فمثلاً إذا خطب فتاة ثم عدل عنها وخطب أخرى فتقول لماذا فضلت هذه عليها ؟ هذا السؤال الطبيعي ، فلا نقول تفضلها أم لا ؟ .

هل هناك عاقل يفضلها لأنها أحسن وأجمل ثم يأخذ غيرها ؟ هذا لا يمكن .

فلذلك هؤلاء القوم إن كنا نريد منهم إقرارات لفظية لا قيمة لها كإقرار اليهود والنصارى كالأحبار الذين جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه قالوا نشهد أنك نبي ، ولكن لم يتبعوه في شيء ولم يؤمنوا به .

فمن الممكن أن تجد من يحكم بهذه القوانين ومن الدستوريين الكبار من يقول: إن أحكام الشريعة الإسلامية عظيمة ورائعة ومفيدة وحققت الحضارة والخير - فيقولون هذا كما يقول اليهود في النبي ﷺ .

هذا لا يؤثر أبداً في كونهم خارجين عن الملة - والعياذ بالله- مجرد هذا الكلام لا ينفع لأنهم في الحقيقة مفضلون ، أما المؤمن الذي آمن على الحقيقة وفضل حكم الله على الحقيقة فإنه يتخلى كلية عن الحكم بغير ما أنزل الله .

وهناك مسائل أخرى مثل المجبور أو المكره أن يحكم أو يتحاكم بغير ما أنزل الله - هذا ليس موضوعنا الآن - فهي استثناءات ، وإنما نتكلم عن الأصل العام أن إنسانًا جاء وقال لا بد من تطوير المحاكم وفتح محاكم جديدة وتوسع في الدراسات القانونية أكثر ووضع وظائف وأنظمة ، فهذا لا نسأله هل تفضل حكم الله أم حكم القانون؟ فهذا لا يقوله العقلاء .

وهذه الشبهة الضعيفة لا يقولها إلا مَنْ لم يعرف ولم يدرك حقيقة الإيمان كما هي في مذهب أهل السنة والجماعة ، فالإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل .

فالإيمان إقرار القلب والاعتقاد بالقلب ، وعمل القلب ، وإقرار اللسان ، وعمل الجوارح .

فإذا ظن واحد أن بإقرار القلب وحده أو بإقرار اللسان وإقرار القلب يكون الدخول في الإيمان دون عمل القلب وعمل الجوارح فهذا ليس من أهل السنة والجماعة ، ولا يعرف مذهب أهل السنة والجماعة ، وإلا كثير من الناس حتى الذين لا يصلون كثير منهم يقول: الصلاة طيبة ليس هناك شك ؛ ولكن إذا أمرته بالصلاة يرفض ، فهذا لا نخرجه عن أحكام تاركي الصلاة لمجرد هذا الكلام ، وإنما هذا زيادة في الحجة عليه .

- فمع الأسف أن ما يجب أن نعتبره - نحن المسلمون - زيادة في إقامة الحجة على هؤلاء الذين يحكمون بشرائع غير شرع الله ويقيمونها على المسلمين في أكثر بلاد العالم الإسلامي، فنجعل ذلك أعذاراً ومبررات لهم ، فنقول - مدحًا- هذا يقول حكم الله أفضل ، مع أنه يحكم بالأحكام الوضعية ليل نهار ، سبحان الله !!! .

فرجل يقول عبادة الله أفضل مع أنه يذبح للأصنام ويدعوها وينذر لها ، فهل هذا يكون مؤمنًا موحداً ؟! .

فهذه مثل هذه ، حقائق واضحة .

لكن لأنه حدثت بعض الاختلافات ودخلت بعض الأمور التي أثيرت فقال بعض الناس: يكفر الجميع وتكون الدار دار كفر، ويكفر الأفراد ، وناقشهم أناس آخرون ، والطرفان على غير علم والخصومة أوجعت القلوب فزادت المشكلة ، فأصبح بعض الناس يحب أن لا يدخل في الموضوع نهائياً ويترك الأمور على ظاهرها ، وهذا لا يجوز ؛ بل يجب أن نواجه الحقائق بالحق من الكتاب ومن السنة ومن كلام العلماء ، فهؤلاء الذين يقيمون هذه الأحكام في بلاد المسلمين ويتبعون هذه الشرائع ويلزمون المسلمين بها هؤلاء خارجون عن الملة ، وهؤلاء مهما

انتسبوا إلى الإسلام فلا حقيقة لهذا الانتساب ، وهذه الأنظمة غير شرعية إطلاقًا .

وكلمة الشرعية عندنا - مع الأسف- أصبحت تستخدم بمعنى الشرعية الدولية ، والشرعية القانونية ، ولكننا نقول: الشرعية نسبة إلى الشرع ، والشرع : هو دين الله ، فنحن لا نعترف بشرع غير شرع الله أبدًا ، هذا هو الشرع عندنا ، فإذا قلنا هذه الشرعية فمعنى ذلك أن الله - تعالى - أذن بها وشرعها وأنزلها أما غير ذلك فغير شرعي ، هذا الذي يجب أن يعتقده كل مسلم وأن يعلم أنه من صميم عقيدة أنه لا إله إلا الله ، التي معناها الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [1] والطاغوت هو الذي قال الله - تعالى - فيه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [2] .

إذن القضية واضحة ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هذا الإمام المجدد الداعية العظيم لما ذكر أنواع الطواغيت الخمسة ذكر نوعين الأول إبليس وهو خارج عن البشر

(١) البقرة : ٢٥٦ .
(٢) النساء : ٦٠ .

ويبقى أربعة من الإنس ، اثنان منهم الحاكم بغير ما أنزل الله والآخر الحاكم الجائر المغير لأحكام الله ، فهم اثنان من أربعة فنصف طواغيت البشر هم في طاغوت الحكم والتشريع كما هم في طاغوت العبادة وعلم الغيب والكهانة وما أشبه ذلك ، فهذا شرك وهذا شرك ، وهذا طاغوت وهذا طاغوت ، فلا يجوز للدعاة أن يتكلموا وأن يتحدثوا دائمًا عن جانب من الشرك ، ونوع من الطاغوت ويهملون آخر ، نعم بحسب البيئات والأحوال يُتكلم في كل طاغوت أو في نوع من أنواع الشرك بمقدار انتشاره وخطره وضرره في البيئة المعينة هذا صحيح .

لكن نحن الدعاة في الجملة يجب أن تكون نظرتنا متوازنة ومساوية لهؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .

يقول رحمه الله تعالى:

السادس : ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر ، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية ، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا النوع قديم جديد؛ هو قديم منذ أن انحرف الناس عن التوحيد وعن طاعة الله - سبحانه وتعالى - واتبعوا أهواءهم، وأطاعوا سادتهم وكبراءهم، وهذا قديم في التاريخ، وهو جديد كذلك، وما يزال إلى اليوم في كثير من أنحاء الأرض الحكم العشائري أو القبلي، طاغوت العشيرة أو طاغوت القبيلة، وهو النظام أو القانون الذي تمشي عليه القبائل، وهذا ما يزال إلى اليوم.

والأصل في القوانين المنحرفة عن دين الله وعن هدي الله -سبحانه وتعالى- هو أنها قوانين عُرفية غير مكتوبة تتعامل بها القبيلة مع أفرادها، والقبيلة مع القبيلة.

والمجتمعات القبلية هي المجتمعات المنتشرة في عصور التاريخ المختلفة قبل أن تنشأ مجتمعات المدن. فأكثر مجتمعات الأرض - لا سيما في التاريخ القديم - هو مجتمع القبيلة، وهذه القبائل تتجمع ويكون بينها قانون أو نظام طاغوت يتحاكمون إليه، سواء وضعه شيخ القبيلة أو وضعه الساحر أو الكاهن، أو أياً كان واضعه ، لأن العادة في أكثر القبائل - وهذا موجود إلى الآن في قبائل أمريكا الوسطى والجنوبية وقبائل المناطق الاستوائية في أفريقيا وفي قبائل آسيا الوسطى في المناطق

النائية من آسيا ، وكذلك في قبائل جزر الهند الشرقية وغيرها في استراليا - لديها زعيم للعشيرة أو شيخ ، وكذلك يوجد لديها - غالبًا - الساحر أو الكاهن الذي يقوم بوظيفة التطلع إلى السماء - بزعمهم - كعادة المنجمين ، وإخبار القبيلة بما ينبغي أن تفعله، وإخبارهم بالأمطار أو بعدم الأمطار، والحكم فيما بينها عند الخلاف وما أشبه ذلك.

ومع الزمن تتولد وتترسب لدى القبيلة قوانين ترسخ وتثبت حتى تصبح هي القانون الذي يتحاكمون إليه ويقبلون حكمه، ولا يقبلون حكم غيره.

وهذه الأحكام القبلية هي التي - فيما بعد - نشأت أو ظهرت منها القوانين المكتوبة ؛ فعندما تتقدم المجتمعات أكثر، أو تترقى أكثر في التمدن والاجتماع والحضارة المادية، فإنها تحول تلك القوانين إلى قوانين مكتوبة، فقد تجتمع وتتفق وتكتب هذه القوانين، ثم تصبح دستوراً مكتوبًا، مثل الحال الآن في الدول ، كما مر معنا في تاريخ التشريع ، أو في تاريخ التقنين الوضعي في العالم.

وهذا الجانب في أكثر أمم العالم ، ومن جانب آخر نجد أن أوروبا خاصة ، عاشت نظامًا أبشع وأسوأ من الأنظمة القبلية

الأخرى، وهو النظام المعروف بالنظام الإقطاعي، وهذا النظام فيه من الظلم والحيف على الإنسان ما لم يشهده أي نظام آخر على ما يبدو في التاريخ ، وخاصة عندما كانت أوروبا غارقة في ظلمات القرون الوسطى قبل أن تظهر فيها حركات التحرر، أو حركات العتق التي يسمونها «الليبرالية».

هنالك كان القانون والشرع والنظام يضعه المالك الذي يملك الإقطاعية ،والإقطاعية قد تكون قرى عدة ، وقد تكون ما يُعادل في هذا الزمن إقليمًا ، أو إمارة، أو محافظة ، أو مقاطعة، كلّها يملكها رجل واحد هو الرجل الإقطاعي. وهذا الرجل هو الذي يشرع كما يشاء ويفعل ما يشاء بكل مَنْ داخل الإقطاعية ، فالكل يحرثون ويحصدون ويجمعون، والسيد يتحكم في ذلك؛ لأنه يملك الأرض، ويملك من عليها، ويتحكم في الثروة، فيجمعها ويحوزها كلها إليه، ويتحكم في نسائهم وفي أموالهم وفي دمائهم، ويحكم فيما بينهم، فله التصرف المطلق في كل شيء.

ولما عانت أوروبا من هذا النظام بأشد المرارة والألم عممته، وهذا أحد الأخطاء التي يرتكبها المؤرخون دائمًا في تاريخ التشريع أو التقنين، أو تاريخ التطور الاجتماعي، أو تاريخ علم

الاجتماع أو الحضارة... إلخ، فيظنون أنَّ هذا النظام قد عمَّ العالم كله بهذا الشكل، ثم ينظرون إلى العالم الإسلامي اليوم ويقولون: إنه ما يزال - أيضًا - يعيش في عصر الإقطاع ويتهمونه بأنه دولة إقطاعية.

ولا شك أن الإقطاع وجد بشكل من أشكاله في أيام الدولة العثمانية، لكنه لم يوجد بالشكل الكامل كما في أوروبا، وهو ليس من الإسلام أصلاً، ثم إنه غير موجود الآن. وكما هو معلوم أن أول ثورة قامت في أوربا كانت الثورة الفرنسية فهي الثورة الحقيقية التي قامت لإنكار الظلم على الأقل في الظاهر، وإن كانت الثورة الإنجليزية من قبلها، لكنها كانت مُداهنة وملاينة للإقطاعيين وللسلطة الملكية التي كانت قائمة حينئذٍ، ثم تبعتها الثورات، وآخر ثورة عندهم هي الثورة الروسية التي قامت عام ١٩١٧م، ثم عن طريق الماركسيين العرب والقوميين العرب يُمدون التاريخ إلى الدول العربية فيقولون: وظل الإقطاع - أيضًا- في العالم العربي حتى قامت الثورة المصرية عام ١٩٥٢م مثلاً، وثورة تموز، وثورة الفاتح من سبتمبر، وثورة كذا، كل ما تأتي ثورة اشتراكية - بزعمهم - يزعمون أنها هي التي قضت على الإقطاع، مع أنه لم يكن يوجد الإقطاع بهذا الشكل الموجود في أوربا.

الشاهد أن النظام الإقطاعي شهد أسوأ وأشد أنواع التسلط والظلم؛ حيث إن التشريع كان يستمد من المالك الإقطاعي الذي يملك الأرض ومن عليها، وهو الذي يشرع لهم كل شيء، وهذا من أفحش وأشد أنواع الظلم، حتى إنه كان لا يحق لأي رجل في الإقطاعية أن يتزوج أو أن يدخل بزوجته إلا بعد أن يراها السيد المالك الإقطاعي، فإن أعجبته فإنه يدخل بها قبل زوجها ويفعل بها الفاحشة، وإن لم تعجبه تركها، أي إنهم وصلوا إلى حالات من الظلم قد لا يكون لها نظير.

ومن المؤلم والمؤسف أن نذكر أن نظام الإقطاع سخر كثيراً من المسلمين وجعلهم عبيداً في الأراضي ، كانت أدنى من درجة المزارعين والفلاحين، وهؤلاء العبيد هم من الأندلس الذي هُجروا وطردوا، وهم من المسلمين الذي أسروا في الحروب الصليبية وغيرها، فأرغموا على أن يتركوا دينهم، وأرغموا على أن يعيشوا عبيداً للأرض يخدمون المزارعين الذين هم ملك للسيد أو للمالك الإقطاعي.

وكقاعدة عامة نقول: إن معاملة كل من لا يعرف الله -عز وجل- ولا يوحد الله ولا يخاف الله - سبحانه وتعالى - فإن هذا هو حاله، مقترن به الظلم والجهل والجبروت والتسلط، وخاصة اليهود والنصارى وأمثالهم على المسلمين .

وهذه - في جانب من جوانبها - هي عقوبة من الله - سبحانه وتعالى - على ما فعلوا، وما ارتكبوا، ما فرطوا في دينهم .

ثم يظل النظام العشائري أو النظام القبلي سائداً حتى في العالم الإسلامي، فما يزال هذا النظام في بلاد الشام إلى اليوم - وفي الأردن وسوريا وغيرها يوجد نظام العشيرة وشيخ العشيرة وحاكم العشيرة وأعراف العشيرة تتحكم وتسيطر على الناس ويتحاكمون إليها، والحكومات في بعض الدول تقر أحكام العشيرة، لأنها تخلصها من جانب من مشاكل الناس من جهة ، ولأن الناس أصلاً لا يقبلون إلا حكم العشيرة ، فمهما حاولت الدولة أن ترغمهم على أحكامها أو قوانينها فإنهم لا يقبلون ذلك.

أما في إفريقية وغيرها من المناطق فمعروف أنَّ الطابع القبلي ما يزال سائداً ، وهو أيضاً سائد في المناطق الداخلية من آسيا، في شمال باكستان وفي أفغانستان.

وعندنا هنا أيضاً في الجزيرة العربية نفس الشيء في القبائل التي ما تزال تتحاكم إلى أحكام العشيرة، وإلى سلوم القبائل ، وإلى عادات القبائل، وهذا أمر كبير وإن كان - والحمد لله- في هذه الأيام وفي هذا الزمان أخف منه بكثير في الأزمان الماضية.

ولكن أحب أن أذكر في هذا المقام ما جاء في وثيقة قديمة، هي إحدى الوثائق في منطقة نماق والرهوة، حتى نعلم ما كان يتحاكم إليه ، وربما يوجد في مناطق أخرى ما هو أشد منها، لكن هذا نموذج ، إذ إنها تعتبر من الوثائق الخطية، أي إنها لم تكن مجرد قانون عرفي، وإنما قانون مكتوب، وكبار السن في القبيلة هناك يعرفون كل الكلام الذي فيها ، أما نحن وأمثالنا فقد لا نستطيع أن نفهم البعض منها. وهذه القبيلة كتبت الوثيقة عام ١٢٦٠هـ. وهي تعطينا فكرة عن أشياء كثيرة نعرضها الآن.

أول شيء في ظل فقدان الحكم ، إذا لم توجد حكومة مركزية، فالناس يجدون أنفسهم مضطرين إلى أن يصنعوا أشياء يتآلفون ويتعارفون عليها، من هنا يأتي شيخ القبيلة ودوره في عقد اتفاق مع قبيلة أخرى، فقد كان هناك قتل ونهب ، وأسواق يتاجرون فيها، وحدود بين القبائل، ولا بد أن يوضع لها شيء يضبطها. هذه الوثيقة التي يسمونها «الشدة» - الشدة بمعنى العقد أو المعاهدة - تعطي نموذجًا لفكر يعتبر راقيًا، وفيها شيء من الأحكام الشرعية، وفيها نوع من حفظ الحقوق، وفيها مخالفات واضحة كما لا يخفى.

أول هذه الوثيقة يقول: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة

للمتـقين، لقد تحاضر جماعـة من المسلمين ممن يأتـي أسماؤهم» وذكروا أسماءً لا داعي لذكرها، قـالوا: «وإنه عهد موروث حتى يرث اللـه الأرض ومن عليها، وهـو خير الوارثين. مـا دام الله يُعـبد ، والمـاء يورد ، والغـراب أسود، والـناس تصـلي عـلى محمد» ، وهذا من قوة الـتأكيد في العهد بين القبيـلتين ، قبيلة الرهوة ونمـاق ، لأنه لم يكن عنـدهم من يحفظ لـهم الأمن أو يضبطه لهم .

إلى أن ذكرت بعض الأحكام ، وأول شـيء فيها : «يُعامل المثل بالمِـثل في كل شيء» وهذه قاعـدة صحيحة ما لـم تخالف نصاً شرعياً ، أي: بـالنسبة للأسواق والمعاملات الـتجارية يُعامل المثل بالمثل .

تقـول: « والسوق مـن المتكـفلات ، يـكفل الجـار جاره ، والسبيل، والمتبعِ ، والضيف ، يكف كل من يهـبط فيه » ، كان النظام عندهم أنَّ السوق يكفل كـل من يهبط فيه ، فإذا كان عندنا - مثلاً - قرية من القرى سوقها يوم السبت ، وقرية أخرى سوقها يوم الأحد، فالقرية التي سوقـها يوم الأحد في حدود السوق وما حوله يكون كـل ما يُراق من دماء أو يقع من مـشاكل أو سرقة أو أي مشكلة في ضمـان وكفالة القبيلة التي السوق فـيها، أي عليها

أن تحمي الجار والضعيف وتأخذ الحق للمظلوم حتى تخرجه عن حدود القبيلة إلى القبيلة الأخرى ، فينتهي أمره إذا هبط إلى سوق آخر - هبط بمعنى تسوق - أو راح إلى سوق آخر.

فعلى أهل السوق أن يضعوا أموراً أو حكماً أو عقوداً يتعاهدون عليها، لأنه ليس هناك أمن مركزي عام يحفظ الأمور كما ذكرنا.

الشاهد قولهم: « والمقروعات والمشتبهات فيها قول عارفة » فكانوا يتحاكمون إذا اشتبهت الأمور إلى قول عارفة . و «قول عارفة » يعني : رجل صاحب خبرة ، فإذا اشتبهوا في مكيال ، في ميزان ، أو في أمر من الأمور ، يأتي العارفة هذا . وهو إنسان صاحب خبرة في الموضوع ، فيقول : لا كذا ولا كذا ، فيحكم بين الطرفين فيكون صُلح ، يلزم الناس به ، ويمضون عليه . وطبعًا تكون الثارات والقتل ، لكن من حيث النظام الأصل أنها فيها قول عارفة ، أي رجل صاحب خبرة.

وبعد ذلك قال: «كل شيء بمثله . . » إلى أن يقول في هجرة الجار: « ذنبه على جنبه » ، كان عندهم نظام الجوار ، والإنسان إذا قتل أو ارتكب أي مصيبة في بلده يجاور عند قبيلة تحميه ، فينزل في هذه القبيلة ، ويعيش حتى يُصبح أحيانًا من

أهلها، وينسى أصله القديم. فإذا فعل شيئًا فهو ذنبه على جنبه، لا قبيلة تدافع عنه، ولا أحد يُحاسب عنه، لكن لو اعتدي عليه فإن القبيلة تكفله كما لو كان من أحد أبنائها .

هذا كمثال فقط ، ونجد أنها تشمل - بالعرف القانوني الحديث - أحكامًا دولية ، إذا اعتبرنا أن القبيلة في العرف هي الدولة . فهي تشمل أحكامًا دولية ، أي : تتعلق بالقبيلة مع القبيلة ، وتشمل أحكامًا جنائية ، كما في كلامهم في القتل وفي الديات ، وتشمل أحكام مُعاملات ، وتشمل أحكامًا تجارية، كما في كلامهم عن السوق ، وتشمل أحكامًا عُمالية ، كما يسمونها أحكام المستأجر والأجير إذا قتل ، أي إن أحكام تلك المجتمعات وتقاليدها وقوانينها وقواعدها - بحسب عصرها - عبارة عن قوانين كاملة أو مسودات وقوانين جاهزة.

هذه الوثيقة نموذج من الأحكام التي كانوا يتحاكمون إليها ، وربما يكون عند بعض القبائل ما هو أسوأ ، وما هو أشد من ذلك.

ومما قرأناه - أيضًا - وعرفناه من كبارهم ، أنهم كانوا يحكمون في السارق أحيانًا بأن يؤخذ ربع ماله ، أو يرهن رهينة مُعينة . والزنا إذا وقع من إنسان وثبت عليه ، فإنه - أيضًا -

يفتدي بمال من المجني عليهم ، وهكذا حتى في الحدود التي كانت لديهم أحكام وقوانين يرجعون لها .

هذا الأحكام وهذه القوانين التي فيما بينهم - كما يذكر الشيخ - من جنس الحكم بغير ما أنزل الله المخرج من الملة ، لأنه التزام وتحاكم إلى شرع غير شرع الله .

فالمسألة ليست أنهم يريدون شرع الله فيخطئون ، لكن لأنهم تعاقدوا وتعاهدوا وتعاونوا على أن يقيموا عقوبات رادعة لمن يُخالف شرعًا ودينًا ومنهجًا غير شرع الله سبحانه وتعالى، فهذا النوع يدخل في النوع المكفر ، بغض النظر عن الحكم على الأشخاص ، فنحن لا نتكلم عن الناس ، وإنما نتكلم عن الحكم في ذاته .

فالحكم بغير ما أنزل الله بهذه الصورة ، وإن لم يكن في شكل المحاكم التي ذكرها الشيخ في النوع الخامس، أو في شكل المُفضّل والجاحد والمستحيل ، كما في الأنواع الأخرى، ولكن كانت في شكل عُرف تعارفوا عليه والتزموا به وتعاقدوا عليه،وأصبحوا يُحكمونه فيما بينهم إعراضًا منهم كما ذكر عن حكم الله ورسوله ، فهذا من النوع المكفر .

يقول رحمه الله : (وعاداتهم التي يُسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله) .

فهؤلاء أناس عندهم حكم الله ، وفي إمكانهم أن يتحاكموا إليه، ولكنهم يعرضون عنه ويتحاكمون إلى أحكام الطاغوت. فمثلاً من حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن أحكام الميراث ضمن الأحكام التفصيلية المفصَّلة ، التي جعلها الله - سبحانه وتعالى - في كتابه ، وبلغ رسوله ﷺ وحكم فيها ، ولم يجعلها إلى اجتهاد الناس، أي إن هذه الأحكام في كل العصور الماضية كانت تطبق ، فإذا أرادوا أن يتحاكموا إلى الشرع في أحكام الميراث، فعندهم القضاة يحكمون في التركات بأحكام موافقة لعلم الفرائض المعروف عندنا، لكنهم لا يلتزمون ذلك في الدماء ؛ لأن المسألة مسألة حروب جاهلية ومطاحنات وقبليات وثارات .. إلخ فهم لو أرادوا حكم الشرع لعمموه ولكنهم لم يلتزموه .

ولا شك أن الدولة العثمانية أو دولة الأشراف في ذلك الزمن لم تكن تقيم حكم الله - عز وجل - فيما بينهم ، ولم تضبط الأمن ، ثم هم - أيضًا - يتحاكمون إليها رغبة عن حكم

الله، وإلا فقد كان في إمكانهم أن يصطلحوا - على الأقل - على ما يستطيعون أن يتحاكموا إليه من شرع الله ، ثم الباقي يكون له ضرورات معينة ، لكن المشكلة أن الإهمال حصل من الدول، والتواطؤ حصل من الأفراد ، فلا يحتكمون إلى الشرع إلا في أمور الميراث ، أو في الطلاق والزواج وما إلى ذلك ، مع ما يدخل ذلك من بدع كثيرة ، لكن في الأساس الحكم فيها للشرع، فهم إذا تحاكموا لهذه القوانين والأهواء والأعراف وأعرضوا عن حكم الله ورسوله مع إمكانية التحاكم إلى الله ورسوله ولو لم يكن عن طريق المحاكم الرسمية ، لمن يحكم بينهم بحكم الله من أهل العلم والفقه ممن يعرف حكم الله في هذه المسائل ، أو يصطلحون فيما يجوز فيه الصلح ، ويكون هذا الصلح فيه ما يوافق الشرع ويعفيهم ويريحهم من مشاكل التعقيد التي يشكون منها في الذهاب إلى المحاكم .

نقول: إذا أعرضوا عن حكم الله ورسوله ، وتعمدوا الإبقاء على هذه الأحكام الجاهلية مع إمكانية الاستغناء عنها ، فإنهم بذلك يقعون في هذا النوع الخطير الغليظ ، وهو كما ذكر الشيخ - نوع يخرج من الملة ، نسأل الله العفو والعافية.

وبذلك نعرف أن التحاكم إلى غير الكتاب والسنة خطر عظيم، سواء على الدول أو على القبائل أو على الأفراد، فالكل

يجب أن يعبد الله وحده وأن يتحاكم إلى حكم الله وحده ، ولا يجوز لأحد أن يتحاكم إلى شرع غير شرع الله ، كما لا يجوز أن يعبد أحداً غير الله ، أو يدعو أحداً غير الله . هذه هي القاعدة العامة.

فالشاهد أن كلام الشيخ هنا ينطبق ويتفق مع الحالات الخمسة الأولى ، من حيث إن النوع المخرج من الملة هو في جملته وحقيقته تحاكم إلى شرع غير شرع الله ، يؤمن به ويعتقده ويستمد منه ويتبعه . أما النوع الآخر الذي لا يخرج من الملة فهو - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله - أن ملتزمًا بحكم الله ومتحاكم إلى شرع الله ، ولا قانون عنده ولا نظام إلا ما شرعه الله ، ولكنه يعدل عنه ويخالفه لغرض وهوى وقرابة ورشوة، بأي سبب من الأسباب أو شكل من الأشكال ، لكن دينه الذي يدين به هو شرع الله ، وشرعه وقانونه ونظامه هو ما أنزله الله. هذا هو الفرق الأساسي ، فلذلك أدخلت أحكام القبائل ضمن النوع المكفر أو المخرج من الملة .

ولا شك أن هذا مما يستوجب من الإخوة الكرام الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - وتحذير القبائل الموجودة والمنتشرة في الجزيرة ، وغيرها التي تخالف حكم الله ، وتخالف ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تحكم بالعرف.

يقول رحمه الله تعالى:

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ....) .

«أما» هنا معطوفة على «أمَّا» السابقة وهي التي في قوله : (أما الأول : وهو كفر الاعتقاد ، فهو أنواع . .) ثم ذكر الستة أنواع المخرجة من الملة .

يقول رحمه الله تعالى:

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يُخرِجُ من الملة فقد تقدم أنّ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله - عز وجل- : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] قد شَمِلَ ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : « كفر دون كفر » وقوله أيضًا « ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» اهـ.

هو يشير إلى ما تقدم ، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، ومن الممتنع ومن المحال أن يسمي الله - تبارك وتعالى -

(١) المائدة : ٤٤ .

ذنبًا ما كفرًا ولا يكون صاحبه كافرًا ، لكن عند التفصيل ننظر: أهذا الكفر كفر أكبر ينقل من الملة أو هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة؟ .

الأول: هو كفر الاعتقاد ، والآخر هو كفر العمل .

فعلى هذا هو يقول ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وغيرهم من السلف على ما سنفصل - إن شاء الله - عندما نستعرض الآيات ، وهو أن الآية تشمل - أيضًا - الكفر الأصغر ، وإن كانت في الأصل قد نزلت في الكفر الأكبر .

يقول رحمه الله تعالى:

وذلك أن تَحْمِله شهوتُهُ وهَوَاه على الحكم في القضية ، بغير ما أنزل الله ، مَع اعتقاده أنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ، ومجانبة الهدى .

الإنسان القاضي سواء أكان قاضيًا في محكمة أو مجرد قاضٍ يقضي - فكل من قضى في مسألة فهو قاضٍ - إما أن يكون شرعه ودينه ونظامه وقانونه الذي يحكم به هو ما أنزل الله كما سيأتي في الآثار والنقاش الذي دار بين الخوارج وبين ابن عباس رضي الله عنهما ، وإما أن يكون شرعه وقانونه ودينه شيئًا آخر كالشرائع المنسوخة مثل التوراة أو الإنجيل ، أو كالقوانين الوضعية مثل

شرائع التتار أو شريعة نابليون أو أي قانون من القوانين الوضعية

فهذان قسمان لا صلة بينهما ، فهذا متبع وملتزم ومنقاد ومستسلم لأوامر الله ودين الله وشرعه، وهذا يتحاكم ويحكم ويتبع وينقاد ويستسلم لدين غير دين الله ، وشرع غير شرع الله، فهو شريعته ونظامه ودينه ، فشرع كل إنسان ونظامه هو دينه ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[1] فقوله: ﴿فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ أي في حكمه وفي شرعه.

فأما القسم الأول: وهم المنقادون لحكم الله والمؤمنون به والملتزمون به والمستسلمون له ، فهؤلاء - في الواقع - قد يقع منهم المخالفة أو المعصية أو الجهل والخطأ والتأويل في تطبيق حكم من أحكام الله ، كما هو الحال في سائر شُعب الإيمان، فليس كل من التزم الإيمان والإسلام مقيمًا له كاملاً ، بل يقع من أهل الإيمان مخالفة لما علموا به ، فقد يقع الزنا ممن يؤمن بأن الله قد حرم الزنا ويكره الزنا ولا يريده . ويوجد فيمن يعتقد تحريم السرقة أو الرشوة أو الربا من يسرق أو يرشي أو يُرابي .. إلخ .

(1) يوسف : ٧٦ .

فهذه معاصي تقع من المؤمنين ولا شك ، ولكن من المؤمنين من يلتزم أمر الله كاملاً ويطبقه ويقيمه ، فهنا نقول: هذا هو الفرق بين هؤلاء وبين أولئك . فالقاضي في محكمة شرعية والملتزم بما أنزل الله ، والذي دينه ومنهجه ونظامه الذي يحكم به ويتحاكم إليه ولا يُقر بغيره ولا يعتقد حكمًا آخر غيره هو حكم الله وشرع الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من أنواع الاجتهاد وأقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم - كما هو معلوم - نقول: هذا القاضي إذا جاءه رجل من قرابته ، أو من له عليه دالة ، أو من أصحاب السلطان ، أو من أصحاب الشهوات ، أو مما تقع عادة النفوس الضعيفة أو ذات الإيمان الضعيف فيه، فحكم في القضية بما تحمله شهوته وهواه ، كأن يأتيه من يستحق أن يحكم عليه بحد رجم أو جلد أو قطع ، لكن لما جاءه قريبه أو صهره أو ذو الجاه حكم في قضية هذا الرجل بغير ما أنزل الله ، فبعد أن ثبتت لديه القضية خرجها بمخارج وحملها على محامل وفتح لها أبوابًا معينة ، وقال مثلاً: يكتفى بالتعزير ، أو اكتفينا بالتوبيخ أو ثبتت لدينا براءته ، . . .إلخ .

فحكَم بغير ما أنزل الله ،وهو معتقد في نفسه أن الحكم هو

ما أنزل الله ، وأن الشرع هو ما شرعه الله ، وأن هذا هو دين الله - سبحانه وتعالى - وأنه مخالف له ، لكن هذا ما حملته عليه الشهوة والهوى وطاعة الشيطان ، والمعصية . فهذه هي الحالة التي لا يكون خارجًا من الملة .

أما لو أنه التزم شرعًا غير شرع الله - حتى ولو كان في محكمة شرعية - فالتزم بأن يحكم على كل من أتاه في حد زنى بما تحكم به شريعة نابليون للمرأة ، هل هي دون الثامنة عشرة أو فوقها ، وهل هي مغصوبة أو غير مغصوبة ، وهل هي متزوجة أو غير متزوجة ، فإن كانت متزوجة فالأمر يرجع للزوج ، إن شاء عفا عنه وإلا يُغرَّم أو يُسجن - إن كان هذا شرعه ودينه ، فهو غير ملتزم أصلاً بما أنزل الله ولا يدين به ولا يعتقده ، فهذا داخل في القسم الأول المخرج من الملة .

بخلاف القسم الذي نتكلم فيه الآن حيث يحكم القاضي بما أنزل الله ، لكنه خالف حكم الله - عز وجل - عن عمد وهوى في بعض ما يعرض له ، وقد يخالفه جهلاً عن حكم الله - سبحانه وتعالى - فليس كل من وليّ القضاء وقضى بين الناس يكون عالمًا بجميع ما أنزل الله وعارفًا بالأحكام ، وإن كان الواجب ألا يعين إلا من كان يستطيع أن يجتهد ، أو يستطيع أن

يحكم فيما يعرض له بما أنزل الله ، لكن قد يولى من كان غير ذلك في الواقع ، فلا يحكم في بعض المسائل بما أنزل الله خطأً منه أو تأولاً .

والتأويل له أبواب ، منها - مثلاً - أن يتأول بعض القضاة الآية على غير وجهها ، أو الحديث على غير وجهه ، أو يخالف حكم الله - تعالى - فيه ، فيقول مثلاً : نحن لا نعتبر هذا الحديث دالاً على ذلك ؛ لأنه خالف ظاهر القرآن ، ومخالفة الحديث ظاهر القرآن نسخ . أو قد يرد حكم الله الذي يدين به أهل الحق أو أهل السنة أو من عرف الدليل واتبعه ؛ لأنه يخالف أصلاً من الأصول الفقهية التي عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرها ، ظناً منه أنها حق ، وهي غير ذلك . فهذا متأول له اجتهاد ، وإن كان غير سائغ وغير مقبول ، فهذا شيء آخر .

المهم أنه تقع المخالفة لحكم الله ؛ إما خطأً ، وإما اجتهاداً وتأولاً ، وقد تقع هوى وشهوةً ، ويكون هذا المخالف اتباعًا للهوى ، واتباعًا للشهوة ، في بلد يحكم بما أنزل الله ، وفي محكمة تحكم بما أنزل الله ، وهو منقاد مستسلم لحكم الله ، معتقد أن من حكَّم شرعًا غير شرع الله أو أحل القوانين الوضعية

محل شرع الله فقد كفر . كل هذا موجود لديه ، لكنه عدل عن حكم الله في هذه القضية أو في هذه المسألة لأي داع لمعصية الله التي تعرض للإنسان في كل الأحكام ، كما تعرض له في الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المعاصي .

يقول رحمه الله تعالى:

وهذا وإنْ لم يخرجْه كفرُه عن الملة ، فإنه معصيةٌ عظمى أكبرُ من الكبائر، كالزِّنا وشرب الخمرَ ، والسرقة واليمين الغموس ، وغيرها فإن معصيةً سماها الله في كتابه : كفراً ، أعظمُ من معصية لم يسمِّها كُفْراً .

يقول : هذا الحكم الذي حكم به في هذه المسألة أكبر من بقية الكبائر ، لأن المعصية التي سُميت كفراً ، أعظم من المعصية التي لم تسم في لسان الشرع وفي عرف الشرع كفراً .

وقد تقدم شرح ذلك في الكلام عن النصوص التي وردت في أنواع الكفر .

يقول رحمه الله تعالى:

نسأل اللهُ أنْ يجمعِ المسلمين على التحاكُم إلى كتابه ، انقياداً ورِضَاءً ، إنه وليٌّ ذلك والقادرُ عليه .

وبذلك انتهت فتوى الشيخ رحمه الله .

هذا وقد صدرت مجلدات في مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله ، وكان في المجلد الرابع ص ٤١٦ سؤال يقول:

هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً وإذا قلنا إنهم مسلمون ، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(١)] ؟

هذا نشر في مجلة الدعوة العدد ٩٦٣ في ٥/٢/١٤٠٠هـ .

وأجاب حفظه الله على السؤال قائلاً :

الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم ، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله ، فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر ؛ لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو للرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى ، وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك ، وأن الواجب عليه

(١) المائدة : ٤٤ .

تحكيم شرع الله ، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر ، وظلمًا أصغر ، وفسقًا أصغر ، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح ، وهو المعروف عن أهل العلم ، والله ولي التوفيق . اهـ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

***

... الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا ... إنهم مسلمون، فنسأل القول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(1).

نشر في مجلة الدعوة العدد ٩٦٣ في ٥/٢/١٤٠٥هـ.

وأجاب حفظه الله على السؤال قائلاً:

* * *

الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقاداتهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه

---

(1) المائدة : ٤٤

حُكم من حكم بغير ما أنزل الله

•••

وحكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين :
عن حكم من حكَمَ بغير ما أنزل الله [1]؟

فأجاب :

إن الحكم بما أنزل الله - تعالى - من توحيد الربوبية ؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته ، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله - تعالى - المتبوعين في غير ما أنزل الله - تعالى - أربابًا لمتبعيهم ، فقال سبحانه : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [2] .

فسمى الله - تعالى - المتبوعين أربابًا حيث جُعلوا مشرعين مع الله - تعالى - وسمى المتبعين عبّادًا حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله - سبحانه وتعالى - .

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين : (٢ / ١٤٠-١٤٤) و (٦ / ١٥٨-١٦٢) وكتاب (إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار) لابن عثيمين ، صفحة (٨٨-٩٠) .

(2) سورة التوبة : ٣١ .

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ : إنهم لم يعبدوهم فقال النبي ﷺ : « **بل إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم** »[1].

إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله - وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله - وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه ، وآيات بكفره وظلمه وفسقه .

فأما القسم الأول : وهو نفي الإيمان عنه :

فمثل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٥) . وابن جرير برقم (١٦٦٣١) و (١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣) . وأورده السيوطي في الدر المنثور : (٣ / ٢٣) . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : لكن في الباب عن حذيفة موقوفًا أخرجه ابن جرير برقم (١٦٦٣٤) وبه يقوى . وقال ابن كثير : رواه أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم ﷺ .

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (1).

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت ، وهو كل ما خالف حكم الله - تعالى - ورسوله ﷺ ، لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله ، قال الله تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (2).

الثانية : أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا .

---

(1) النساء : ٦٠-٦٥ .

(2) الأعراف : ٥٤ .

الثالثة : أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم ، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاءوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق ، كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها ، زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر .

ثم حذر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكنونه من أور تخالف ما يقولون ، وأمر نبيه أن يَعِظُهُم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغًا .

ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم.

ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية ، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ ، أقسم بها قسمًا مؤكدًا أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ .

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه ، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه .

الثالث: أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف .

وأما القسم الثاني : وهو كفره وظلمه وفسقه :

فمثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] . وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3]

وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟.

بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق ، لأن الله - تعالى - وصف الكافرين بالظلم والفسق ، فقال تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]

(١) المائدة : ٤٤ . (٢) المائدة : ٤٥ . (٣) المائدة : ٤٧ . (٤) البقرة : ٢٥٤ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١) فكل كافر ظالم فاسق .

أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله ؟.

وهذا هو الأقرب عندي والله أعلم .

فنقول:- من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به ، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة ، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

- ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره ، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه ، وأنفع للخلق ، وإنما

(١) التوبة : ٨٤ .

حكم بغيره تسلطًا على المحكوم عليه ، أو انتقامًا منه لنفسه أو نحو ذلك ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

- **ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله ،** ولا احتقارًا ، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له ، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق ، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله إنهم على وجهين:

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم وتحريم ما أحل الله ، اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركًا .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله

- وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين :

عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ[1]؟

فأجاب:

الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ، تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله ، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر ؛ فحينئذ تجب منابذته ، وليس له طاعة على المسلمين .

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله **يصل إلى الكفر** بشرطين :

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله ، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته .

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

اعتقاداً أنه حكم غير صالح للوقت ، وأن غيره أصلح منه ، وأنفع للعباد ، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً عن الملة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] . وتبطل ولاية الحاكم ، ولا يكون له طاعة على الناس ، وتجب محاربته ، وإبعاده عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به -أي بما أنزل الله- هو الواجب ، وأنه أصلح للعباد ، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه ، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم ، وولايته باقية ، وطاعته في غير معصية الله ورسوله واجبة ، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة ، والخروج عليه ، لأن النبي ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من الله تعالى[2] .

---

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) . ومسلم برقم (١٨٤١) .

الأول: أن يكون عالماً بحكم الله ورسوله ، فإن كان جاهلاً به لم يكفر بمخالفته

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨).

حكم من درّس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها ، هل يكفر بذلك أو يفسق ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سئل سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز:

عن حكم من درّس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها، هل يكفر بذلك أو يفسق ؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟.

فأجاب :

لا ريب أن الله - سبحانه - أوجب على عباده الحكم بشريعته والتحاكم إليها ، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه، سبحانه فهو من حكم الجاهلية ، وبيّن - عز وجل - أنه لا أحسن من حكمه وأقسم - عز وجل - أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه بل يسلموا له تسليمًا ، كما أخبر - سبحانه - في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم.

أما الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

القسم الأول : من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها ، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها ، أو ليستفيد منها - فيما لا يخالف الشرع المطهر - أو ليفيد غيره في ذلك ،

فهذا لا حرج عليه - فيما يظهر لي من الشرع - بل قد يكون مأجوراً أو مشكوراً إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها .

والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها .

وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر ، وأنواع القمار ، ونحوها كالعقائد الفاسدة ، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ، ويفيد غيره مع إيمانه بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله - عز وجل -.

وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره ؛ لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله ، فالذي يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك - أي بالشرك - بخلاف من يتعلم القوانين ويعلمها غيره لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها ولكن لغرض مباح أو شرعي كما تقدم.

القسم الثاني: من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها ، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق ، وفيهم كفر وظلم وفسق ،

ولكنه كفر أصغر ، وظلم أصغر ، وفسق أصغر ، لا يخرجون به من دائرة الإسلام .

وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم ، وهو قول ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وجمع من السلف والخلف ، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الصلاة» .

وللشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة «الرسائل الأولى».

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم ويخشى عليهم من الوقوع في الردة .

أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر ، وهو قول جم غفير من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله في هذا كلام نفيس ننقله بنصه هنا لعظم فائدته:

قال - رحمه الله - في (٢٣ / ٣٥١) من مجموع الفتاوى:

«يجوز للرجل أن يصلي الصلوات والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين.

وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة.

وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه، وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: **«أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»**[1].

فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

وقد صلى عمر - وغيره من الصحابة رضي الله عنهم - وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة .

وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو عند المأموم يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصد[1] ويصلي ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهما عنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي اختاره القفال وغيره .

ولو قدِّر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بذلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه صلى بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه فإن هذا ليس بمصل ، بل لاعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع.

---

(١) أي : يحتجم .

ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلي خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقًا .

هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل والشافعي وغيرها.

بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد ، وغيره من أئمة السنة ، كما ذكره في « رسالة عبدوس ابن مالك العطار».

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره

يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر ، حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا ثم قال أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود مازلنا منذ اليوم في زيادة ، ولهذا رفعوه إلى عثمان.

وفي صحيح البخاري : أن عثمان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شَخْصٌ ، فسأل سائل عثمان فقال: إنك إمام عامة ، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة ، فقال يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ، ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إمامًا للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه ، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة ، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت على المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل .

وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة الجهمية ونحوهم » اهـ .

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم .

والمعلمون للنظم الوضعية والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا وأنواع الخمر والقمار أو يعلمونها غيرهم لشهوة في أنفسهم أو لطمع في المال ، مع أنهم لا يستحلون ذلك ، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام كما يعلمون أن شرب المسكر حرام والمقامرة حرام ، ولكن لضعف إيمانهم وغلبة الهوى أو الطمع في المال لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات ، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر ما داموا لا يستحلون ذلك ، كما سبق بيان ذلك .

القسم الثالث : من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك ، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر ، لأنه

باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم ، فيكون في حكم من استحل الزنى والخمر ونحوهما ، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعاند الكتاب والسنة .

وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ومن تأمَّل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية أو المدخل إليها في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها ، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ، ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية ، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلاً من الشريعة الإسلامية ، ويستبيح ذلك، لم يجز أن يحكم على الباقين بحكمه لأن الله - سبحانه - يقول : ﴿وَلَا

﴿تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ويقول النبي ﷺ : « **لا يجني جانٍ إلا على نفسه** »[2].

وبما ذكرنا يتضح أن القدح في إمامة الطلبة المذكورين والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم أمر لا تقره الشريعة ، ولا يقره أهل العلم ، وليس له أصل يرجع إليه .

وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما يقع من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول أو تفسيقهم أو تكفيرهم.

أما القسم الثاني فإنه لا شك في فسقهم .

وأما القسم الثالث فإنه لا شك في كفر أهله ، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه ، والثبات عليه ، وأن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ومن مضلات الفتن ، إنه سميع قريب.

---

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٦٩) ، وأحمد في المسند (٣ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

مراجع مقترحة في موضوع الحاكمية

١- أضواء البيان - الشنقيطي .
٢- فتاوى شيخ الإسلام - جمع ابن قاسم .
٣- فتاوى اللجنة الدائمة - جمع أحمد الدويش .
٤- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم جـ ١٢ .
٥- ضوابط التكفير عند أهل السنة - عبد الله القرني .
٦- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز .
٧- المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين .
٨- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية - د. عمر الأشقر .
٩- حول تطبيق الشريعة ، الشيخ محمد قطب .
١٠- نظرية السيادة ، د. صلاح الصاوي .
١١- الحكم بغير ما أنزل الله حكمه وحال من فعل ذلك - د. صالح السدلان .
١٢- إن الله هو الحكم - محمد شاكر الشريف .
١٣- الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر - أحمد شاكر .
١٤- لا إله إلا الله عقيدة وشريعة . الأستاذ / محمد قطب .

•• الفهرس ••

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع **الصفحة**

الموضــــــــــــوع	الصفحة

* * *